

المدة النيابية الأولى
الدورة البرلمانية الخامسة 2018-2019

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

عدد 2018/91

رئيسة اللجنة : السيدة لطيفة الحباشي

نائب الرئيس : السيدة وفاء مخلوف

مقرر اللجنة : السيد عماد الدايمي

المقررة المساعدة : السيدة لمياء الدريدي

المقررة المساعدة : السيدة أمل سويد

ماي 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيد وزير الداخلية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تشرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/91 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

ا. التقديم :

تتعرض الدول في بعض الحالات لظروف استثنائية من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات ومصالحها الحيوية، الأمر الذي يستوجب إعلان حالة الطوارئ واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية لاستعادة الأمن والحفاظ على النظام العام، بحيث تعد حالة الطوارئ على هذا المعنى تديرا وقتيا يتخذ لدفع الخطر الذي تتعرض له سلامة البلاد وأمنها، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية مواجهته بالتشريعات والإجراءات العادية.

غير أنه ولئن كان إعلان حالة الطوارئ نتيجة حتمية تفترض بالضرورة إعطاء صلاحيات واسعة واستثنائية للسلطة التنفيذية لتجاوز الخطر، إلا أن تنظيم حالة الطوارئ لا يمكن أنه يتم إلا في إطار الشرعية واحترام القواعد التشريعية المنظمة للحقوق والحريات والتي لا يجوز الحد منها إلا في حدود ضيقة تبررها مقتضيات النظام العام ومستوجبات الضرورة.

وفي هذا الإطار يتنزل مشروع القانون الأساسي عدد 2018/91 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ الذي يهدف إلى ضبط الإجراءات الرامية إلى تنظيم حالة الطوارئ ووضع حد لخرق الدستور عبر التمادي في مواصلة إعلان حالة الطوارئ والتمديد فيها في عدة مناسبات استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، والذي أصبح متعارضا وأحكام الفصل 65 من الدستور باعتباره ينص على أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص

المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان والحال أن حالة الطوارئ ينظمها حالياً الأمر عدد 50 لسنة 1978 سابق الذكر.

كما يرمي مشروع القانون الأساسي إلى تنظيم حالة الطوارئ في ظل مقارنة تقوم على التوفيق بين حماية الدولة من أي تهديد داخلي أو خارجي، وما يستوجبه ذلك من اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية، وبين ضمان حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم المضمونة بالدستور وذلك عملاً بمبدأ التناسب المنصوص عليه ضمن الفصل 49 منه.

ووفقاً لما جاء ضمن المشروع المعروض يرجع إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد بثلاثة أشهر على أن يتم في صورة التمديد توجيه تقرير إلى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي دعت إليه.

ويخول المشروع المعروض لكل من الوالي ووزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ صلاحيات واسعة تمكنهم من اتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية. غير أنه ولغاية حماية المستهدفين بإحدى هذه الإجراءات من تعسف السلط المعنية في ممارسة صلاحياتها، تم وضع عدد من الضمانات تتعلق بالحقوق والحريات.

كما تم تخصيص قسم ثان ضمن المشروع يتعلق بتدخل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني خلال سريان حالة الطوارئ.

ويتضمن مشروع القانون الأساسي المعروض مختلف العقوبات المستوجبة عند خرق أحكامه.

II. أشغال اللجنة :

تعمدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالنظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2018/91 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وذلك بناء على قرار مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2018 وعقدت في شأنه سلسلة من الجلسات كالتالي:

- جلسة بتاريخ 18 جانفي 2019: خصّصت للاستماع إلى ممثلي رئاسة الجمهورية.
- جلسة بتاريخ 24 جانفي 2019: خصّصت للاستماع إلى أصحاب المبادرة المتعلقة بمقترح القانون الأساسي عدد 2016/73 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

- جلسة بتاريخ 04 فيفري 2019: تم عقد اجتماع مشترك مع اللجنة الخاصة للأمن والدفاع لمناقشة مشروع القانون الأساسي.
- جلسة بتاريخ 05 فيفري 2019: خصّصت للاستماع إلى ممثلي وزارتي العدل والدفاع الوطني.
- جلسة بتاريخ 07 فيفري 2019: خصّصت للاستماع إلى وزارة الداخلية (جهة المبادرة).
- جلسة بتاريخ 08 فيفري 2019: خصّصت للاستماع إلى الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية.
- جلسة بتاريخ 14 فيفري 2019: خصّصت للاستماع إلى مختلف مكوّنات المجتمع المدني.
- تنظيم يوم برلماني حول مشروع القانون الأساسي بتاريخ 15 فيفري 2019.
- جلسات بتاريخ 06 و13 و14 و25 و27 مارس و17 و19 أبريل 2019 خصّصت لمناقشة فصول المشروع.
- جلسة بتاريخ 25 أبريل 2019 خصّصت لمناقشة الفصول والاستماع مجدّداً إلى ممثلي وزارة الداخلية
- جلسة بتاريخ 30 أبريل 2019 خصّصت لاستكمال النظر في المشروع
- جلسة بتاريخ 03 ماي 2019 خصّصت للمصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

ويتضمن مشروع القانون الأساسي أربع وعشرين فصلا موزعين على أربعة أبواب:

الباب الأول : أحكام عامة،

الباب الثاني : في الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ،

الباب الثالث : في العقوبات،

الباب الرابع : أحكام ختامية،

جلسات الاستماع

باشرت اللجنة نقاش المشروع من خلال اجراء جملة من جلسات الاستماع كالتالي:

✓ الاستماع إلى رئاسة الجمهورية :

ارتأت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في إطار الإعداد لدراسة ومناقشة مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ الاستماع إلى ممثلي رئاسة الجمهورية الذين أشاروا إلى تعارض النص القانوني المنطبق حالياً مع أحكام الدستور وخاصة الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات، وأكدوا على ضرورة إيجاد صياغة تراعي التناسب بين ما تقتضيه حالة الطوارئ من إجراءات وضوابط تهدف إلى حماية الأمن العام من جهة، وضمان الحقوق والحريات وفقاً لما نصت عليه أحكام الفصل 49 من الدستور من جهة أخرى.

كما أوضح ممثلو رئاسة الجمهورية أن المشروع المعروض ولئن كان يهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير في مواجهة أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو حالة خطر يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة فإن هذه الإجراءات لا يجب أن تشكل في أي حال من الأحوال ذريعة للمساس بالحقوق والحريات.

وحول المنهجية المعتمدة في إعداد المشروع المعروض، تمت الإشارة إلى أنه تم التشاور في الغرض مع كل من وزارة العدل حول الجوانب المتعلقة بالمخالفات والعقوبات المالية والبدنية المقترحة، ووزارتي الداخلية والدفاع، إلى جانب بعض الوزارات الأخرى والخبراء المختصين في ما يتعلق بالجانب التقني للمشروع.

وتم التأكيد على أنه تم الحرص عند صياغة النص القانوني المنظم لحالة الطوارئ على مراعاة كل من مقتضيات الأمن القومي والنظام العام والمبادئ الدستورية وحماية الحقوق والحريات والتوفيق بينها من خلال توفير مزيد من الضمانات التشريعية، على غرار التنصيص على الاستشارة المسبقة عند إعلان حالة الطوارئ لمجلس الأمن القومي الذي تضم تركيبته كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب والوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والأمن والشؤون الخارجية والمالية والمراقبة القضائية، هذا إلى جانب استشارة رئيس الحكومة بحيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بالتشاور مع جميع الأطراف ذات العلاقة.

هذا بالإضافة إلى إمكانية الطعن في القرارات التي يتم اتخاذها في نطاق حالة الطوارئ أمام المحكمة الإدارية، ضمانا لعدم استغلال السلطة المخولة للجهات المعنية بتطبيق أحكام حالة الطوارئ والتعسف فيها.

ومن جانب آخر، تمت الإشارة إلى أن إسناد اختصاص إعلان عن حالة الطوارئ أو التمديد فيه إلى رئيس الجمهورية يتناغم مع ما جاء ضمن الفصل 77 من الدستور حيث يختص هذا الأخير بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية هذا فضلا عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة ومن البديهي أن يوكل هذا الاختصاص إليه .

كما أشار إلى أنه خلاف لأحكام الأمر عدد 50 لسنة 1978 أنف الذكر، يسمح مشروع القانون الأساسي المعروف بتدخل قوات الجيش الوطني عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام عبر خطط تكون معدة مسبقا لحماية المقرات السيادية والمنشآت الحساسة وغيرها.

وفي تفاعلهم، بين بعض النواب أن السلطات المعنية باتخاذ الإجراءات المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ لا يمكنها أن تلجأ إلى هذه الإجراءات كذريعة للتضييق على حقوق وحرية المواطنين والعودة بالتالي إلى النظام الاستبدادي.

هذا وشدد أحد أعضاء اللجنة على أهمية عدم الخلط بين حالي الطوارئ والتدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصلين 77 و80 من الدستور، مشيرا في هذا الصدد إلى أن حالة الطوارئ تدخل ضمن الحالة الاستثنائية في حين أن العكس غير صحيح، مشيرا في هذا الخصوص إلى عديد النظريات الفقهية والمبادئ التي استنبطها القاضي الإداري الفرنسي في الغرض.

كما أجمع بعض النواب على أن اعتماد عبارات غير واضحة وفضفاضة صلب المشروع المعروف من شأنه أن ينال عند التطبيق من المكتسبات المحققة في تونس في مجال الحريات العامة وأشاروا في هذا الصدد إلى غياب تعريف دقيق لبعض المصطلحات على غرار "حالة الطوارئ" و"الخطر الداهم" و"من شأنه تهديد الأمن العام" حيث تم التساؤل إن كان المقصود بالخطر الداهم الخطر الناجم عن فعل الإنسان أو ذلك الناجم عن الكوارث الطبيعية.

وفي سياق متصل، شدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة تفعيل دور المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة حامية للحقوق والحريات.

كما انتقد أحد أعضاء اللجنة إعطاء سلطة التقديرية لرئاسة الجمهورية في الإعلان أو التمديد في قانون الطوارئ دون أن يخضع في ممارسته لهذه الصلاحية إلى رقابة مجلس نواب الشعب أو المحكمة الدستورية، مشيراً في ذات الصدد إلى أن الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات والتي يتم وضعها لضرورة تستدعيها متطلبات الأمن العام ليست إلا استثناء يجب تأويله بطريقة ضيقة يراعي فيها احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وذلك طبقاً لما نص عليه الفصل 49 من الدستور.

هذا وأشار أحد النواب إلى ضعف الضمانات التي جاءت ضمن المشروع المعروض، وشدد بالتالي على أهمية مراجعته في اتجاه مزيد تعميمها بما من شأنه أن يمنع انحراف الجهات المعنية بالسلطة لأغراض شخصية، خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يخولها المشروع إلى كل من وزير الداخلية والوالي.

في حين اعتبر أحد الأعضاء أن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، ولئن كان يحد من الحريات، غير أنه ينبغي مراعاة السياق العام الذي جاء فيه، باعتباره يأتي في ظل ظروف خاصة تمرّ بها البلاد من الناحية الأمنية. وأكد من هذا المنطلق على ضرورة توضيح المفاهيم والإجراءات الواردة بهذا المشروع، ومراعاة الأحكام المضمنة بمجلة الإجراءات الجزائية وبالمجلة الجزائية.

كما انتقد أحد أعضاء اللجنة عدم استشارة رئيس مجلس نواب الشعب عند إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإعلامه في حالة التمديد بالأسباب التي استوجبت ذلك.

وأشار أحد النواب في ذات الصدد إلى أن القرارات التي يتم اتخاذها في إطار حالة الطوارئ ولئن كانت تخضع للرقابة للقاضي الإداري إلا أن هذه الرقابة تعد رقابة دنيا.

كما استنكر أحد الأعضاء تواصل إعلان حالة الطوارئ في تونس مشيراً إلى التأثيرات السلبية التي يمكن أن تترتب عن ذلك من الناحية الاقتصادية والسياحية.

ومن جانب آخر، بين أحد النواب أنه بالرجوع إلى الفصل 4 من المشروع المعروض فإنه يمكن إعلان حالة الطوارئ بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي وتساءل عن طبيعة هذه الاستشارة.

هذا وانتقد أحد النواب ما تم التنصيص عليه ضمن الفصلين 11 و 12 من إمكانية تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال فترة حالة الطوارئ في أعمال مخلة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السلط العمومية، مبينا أن ذلك يتعارض وأحكام الفصل 49 من الدستور ويعد انتهاكا صارخا للحقوق والحريات.

ومن جانب آخر، شدد أحد النواب على أهمية التحلي بالموضوعية اللازمة عند مناقشة المشروع المعروض بما يضمن صياغة نص قانوني يتلاءم مع مقتضيات الدولة المدنية الديمقراطية ويراعي حقوق المواطنين ولاسيما الأجيال القادمة.

هذا وانتقد أحد النواب في علاقة بالحكم المحلي، عدم مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية القانون والذي يضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييره، مبينا أنه تم الاكتفاء بالتنصيص ضمن الفصل 5 على صلاحيات الوالي في سياق حالة الطوارئ دون التنصيص على صلاحيات كل من المجالس الجهوية ورؤساء البلديات.

كما انتقد أغلب النواب تواصل إعلان حالة الطوارئ في تونس لفترات مطولة منذ سنة 2015، مشيرين في هذا الخصوص إلى التكاليف المالية الهامة الناجمة عن تواصل هذه الحالة هذا إلى جانب الانطباع السيئ في الخارج.

وفي ذات السياق، أكد أحد أعضاء اللجنة على أن لا يمتد الإعلان عن حالة الطوارئ خلال فترة طويلة، معتبرا المدة المقترحة ضمن المشروع المعروض (ستة أشهر) طويلة نسبية مقارنة بالمدة المنصوص عليها ضمن الأمر عدد 50 لسنة 1978 أنف الذكر والتي لا تتجاوز الشهر.

هذا وانتقد أحد أعضاء اللجنة ما جاء ضمن الفقرة الثانية من الفصل 10 من المشروع والمتعلقة باشتراط حضور شاهدين في حالة غياب شاغل المحل أثناء التفتيش وتساءل عن الجهة التي ستولى تعيينهم، مشددا في ذات الوقت على أهمية مراعاة أحكام المجلة الجزائية والتأكيد على التنصيص على ضمانات في هذا الخصوص حتى لا يتم الاعتداء على حقوق الأفراد.

هذا وأكد أغلب الأعضاء الحاضرون أنه بموجب حالة الطوارئ، تملك السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية وإجراءات احترازية واسعة على غرار منع الإضرابات، وحظر الاجتماعات وتفتيش المحلات، مشيراً إلى الانتهاكات التي طالت عدداً من المواطنين حيث تم وضع عديد الأشخاص تحت الإقامة الجبرية في حين أن المحكمة الإدارية كانت قد ألغت العديد من القرارات المتخذة في هذا الشأن. في حين اعتبر بعض النواب أن القسم الثاني من المشروع والمتعلق بتدخل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني يخرج عن نطاق وسياق حالة الطوارئ واقترحوا بالتالي حذفه.

وفي ردودهم على مختلف تدخلات النواب حول مشروع القانون الأساسي المعروض شدد ممثلو رئاسة الجمهورية على أهمية التعاطي الموضوعي والتجرد عند دراسة المشروع وتغليب المصلحة العامة عن التجاذبات السياسية، مشيرين إلى أنّ إعلان حالة الطوارئ يجب أن يتم على ضوء تقدير موضوعي للأحداث أو الأسباب التي دعت للإعلان عن حالة الطوارئ بحيث تكون التدابير المتخذة مناسبة للوضعية القائمة.

وبين ممثلو رئاسة الجمهورية أن استشارة مجلس الأمن القومي من قبل رئيس الجمهورية للإعلان عن حالة الطوارئ تعد ضماناً في حد ذاتها باعتبارها هيكل جماعي يضم جميع الأطراف ذات الصلة وبالتالي فإن الرأي الذي ذهب إليه بعض السادة النواب من إمكانية استئثار رئيس الجمهورية باتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ يعد في غير محله.

أما فيما يخص الضمانات، فقد بينوا أن حالة الطوارئ تعد حالة استثنائية وغير عادية يتم خلالها اتخاذ إجراءات للحيلولة دون استمرار أحداث أو التوقي منها (إجراءات تحفظية) تعد من الناحية القانونية قرارات إدارية ضببية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري وبالتالي تخضع على هذا المعنى إلى الرقابة القضائية اللاحقة.

وفيما يتعلق بغياب تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات، فقد تمت الإشارة إلى أن بعض المصطلحات تعرّف من خلال ماهيتها والهدف المنشود منها. وبالتالي تم تعريف حالة الطوارئ ضمن الفصل 2 من المشروع على أنها الحالة التي تحصل فيها أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام.

✓ الاستماع إلى وزارة الداخلية (جهة المبادرة) :

وفي تقديمهم للمشروع، أفاد ممثلو وزارة الداخلية أن المشروع المذكور يهدف إلى تنظيم الإجراءات المخولة إلى السلط المدنية وقوات الأمن الداخلي خلال مدة سريان حالة الطوارئ، خاصة وأنّ الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ لم يعد مواكبا للمستجدّات التشريعيّة وأصبحت أحكامه مخالفة لمنظومة الحقوق والحريات الأساسية المكفولة صلب دستور 2014 من حيث عدم تلاؤمها مع مبدأ التناسب بين الضوابط المقرّرة صلب الفصل 49 من الدستور وموجباتها.

وعن منهجية إعداد مشروع القانون الأساسي، أشار ممثلو الوزارة إلى أنه تم توخي مسار تشاركي من خلال إحداث لجنة في الغرض تحت إشراف مصالح رئاسة الجمهورية تضم ممثلين عن كل من رئاسة الحكومة ووزارات الدفاع والعدل والداخلية. كما تمّ العمل على إيجاد مقاربة توفيقية بين ما اقتضاه الدستور بخصوص المحافظة على أمن الأفراد والمؤسّسات والممتلكات (الفصل 19) وحماية المصالح الحيوية للدولة باعتبارها السّاهرة على خدمة المواطن وضمان استمرارية المرافق العموميّة (الفصل 15) وبين ما أقرّه من ضمانات هامة للحقوق والحريّات درءا لكل المخاوف من استغلال حالة الطوارئ للتعسّف وتقييد الحقوق والحريّات.

هذا إلى جانب مراعاة مقتضيات المواثيق الدوليّة التي صادقت عليها بلادنا من حيث إقرار الضمانات التشريعيّة الكفيلة بصون الحقوق الأساسيّة والمدنيّة والحماية من حالات الاستضعاف طبقا لما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة وكذلك الاتفاقية الدوليّة لمناهضة كافّة أشكال الاختفاء القسري المصادق عليها بمقتضى المرسوم عدد 02 لسنة 2011، فضلا عن تكريس مقتضيات وثيقة المبادئ الأساسيّة للأمم المتّحدة المنظّمة لشروط استخدام القوّة والأسلحة الناريّة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

كما تم الاستئناس بالتشريعات المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي.

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي جاء بها مشروع القانون الأساسي المعروض، أفاد ممثلو الوزارة أنه تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور يتخذ النّصّ المنظّم لحالة الطوارئ شكل قانون أساسي عوضا عن أمر ترتيبى حاليا (الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978). هذا بالإضافة إلى ضبط نظام قانوني لحالة الطوارئ وتمييزها بكل وضوح عن حالة الفصل 80 من الدستور المتعلق

بالحالة الاستثنائية، وتحديد الجهة المخول إليها اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، فقد تمت الإشارة إلى أنه تمّ توزيع الصلاحيّات بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في حالة الطوارئ على ضوء الأحكام الجديدة للدستور وذلك بإسناد اختصاص الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي.

إلى جانب تدعيم الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات من خلال إدراج الرقابة القضائية اللاحقة على التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ (إعلام النيابة العموميّة كتابيا بالقرارات والتدابير المتخذة) وسدّ الفراغات التشريعيّة الحالية بخصوص إجراءات المراقبة الإداريّة والمنع من السفر واعتراض الاتصالات والمراسلات بما يضمن شرعيّة هذه الإجراءات خاصّة استنادا لفقّه قضاء المحكمة الإداريّة من خلال متابعة قراراتها في القضايا المنشورة ضدّ الوزارة لطلب إلغاء أو إيقاف تنفيذ بعض الإجراءات الإداريّة المتخذة في حالة الطوارئ على غرار قرارات الوضع تحت الإقامة الجبريّة والإجراءات الحدوديّة القاضيّة بمنع السّفْر ومنع نشر صحف وعقد اجتماعات.

كما أفاد ممثلو وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة أنه تمّ تدعيم الضمانات التشريعية من خلال إخضاع التّمديد لرقابة السلطة التشريعيّة من خلال إحالة تقرير معلّل لرئاسة مجلس نواب الشعب يحدّد الأسباب التي استوجبت التّمديد إلى جانب تقنين الإجراءات المنطبقة على أعمال التفتيش لملاءمتها مع الدستور والتشريع الجاري به العمل. علاوة على تدعيم حقوق الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة من خلال التنصيص على ضمان معيشتهم، وتحميل المصاريف على ميزانيّة الدولة. كما تمّ إدراج أحكام جديدة تتمثل في حق الجمعيات في اللجوء إلى التقاضي قصد الطعن في قرارات تعليق نشاطها لثبوت مساهماتها في أعمال مخلّة بالأمن والنظام العام خلال مدة سريان حالة الطوارئ.

كما تمّ حذف عدة صلاحيّات مسندة حاليا بمقتضى الأمر المنظم لحالة الطوارئ لوزير الداخلية تتعارض وأحكام الدستور، على غرار إمكانية اتخاذه لجميع الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة ومختلف المنشورات المنصوص عليها ضمن الفصل 8 من الأمر سالف الذكر فضلا عن إسناد بعض الصلاحيّات إلى الولاية هي حاليا من اختصاص وزير الداخلية على غرار إمكانية تحجير الاجتماعات المنصوص عليها ضمن الفصل 7 من الأمر المذكور.

كما شملت التعديلات تدقيق الجرائم والتخفيض في العقوبات البدنية التي تتراوح بين 3 أشهر إلى سنة (عوضاً عن سنتين حالياً) والعقوبات المالية المحددة بألف دينار (تتراوح بين 60 ديناراً و2500 ديناراً حالياً) مع إقرار التشديد في العقوبة إذا ارتكبت من قبل موظف عمومي.

هذا مع التأكيد على أن النظام القانوني لحالة الطوارئ المعتمد ضمن المشروع يتأسس على مبدأ محافظة السلطات المدنية على صلاحياتها الأصلية خلافاً للحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالدستور التي تنطبق في حالة الخطر الداهم الذي يتعطل معه السير العادي لدواليب الدولة، وللغرض دعم مشروع القانون الصلاحيات الموكولة لوزير الداخلية والولاية باعتبارهم يمثلون السلط المدنية المخول لها التدخل خلال حالة الطوارئ.

وأفاد ممثلو وزارة الداخلية أنه تم إدراج أحكام جديدة ضمن المشروع المعروض تخول لوزير الداخلية اتخاذ إجراءات وقائية كالمنع من السفر أو اعتراض الرسائل والاتصالات أو إخلاء بعض المناطق أو عزلها عند الاقتضاء واتخاذ التسخير الضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة وهي إجراءات أثبتت نجاعتها في التجارب المقارنة.

من جانب آخر، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنه تم أيضاً إدراج قسم ثان ضمن المشروع المعروض يتعلق بتدخل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني من شأنه سد الفراغ التشريعي في خصوص إمكانية تدخل الجيش الوطني لدعم قوات الأمن الداخلي.

وفي ردودهم، لاحظ أغلب أعضاء اللجنة الحاضرون مخالفة الإجراءات الواردة ضمن المشروع لأحكام الفصل 49 من الدستور بالإضافة إلى ضعف الضمانات الحقوقية مقارنة بما هو منصوص عليه ضمن الأمر المنظم حالياً لحالة الطوارئ، والتضييقات والقيود الهامة على الحريات على غرار الاجراء المتعلقة بتسليم جواز السفر، بما لا ينسجم مع مبادئ دولة القانون والمؤسسات.

هذا فضلاً عن غموض بعض المصطلحات الواردة ضمن المشروع وعدم التمييز بين حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وتعدد مراكز اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ الأمر الذي يدعو إلى التساؤل لاحقاً عن الجهة التي ستتحمل مسؤولية تبعات هذا القرار، وإمكانية اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ كوسيلة سياسية للضغط على الخصوم وبالتالي تعطيل سير دواليب الدولة.

وفي سياق متصل، بيّن بعض أعضاء اللجنة الحاضرون أن اعطاء الصلاحية المطلقة لوزير الداخلية وللولاية يعدّ بمثابة تكريس لديكتاتورية جديدة، مضيفين أن مشروع القانون الأساسي

المعروض قد أعطى صلاحيات إضافية لوزير الداخلية على غرار تسليم جواز السفر واعتراض الاتصالات لم تكن مضمنة صلب الأمر عدد 50 لسنة 1978 سابق الذكر. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه تم التنصيب ضمن قانون مكافحة الارهاب على امكانية اعتراض الاتصالات، وشدد تبعا لذلك على أن لا يتم التعامل مع المستهدفين بالإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ بنفس الطريقة التي يعامل بها الأشخاص الذين تتعلق بهم شبهات ارهابية.

كما استنكر السادة النواب الحاضرون ما يمارس على بعض المدونين والجمعيات من تضييقات وتساءلوا عن خلفية التنصيب على إمكانية تعليق نشاط الجمعية.

في حين استغرب أحد الأعضاء ما تم الإشارة إليه ضمن الفصل 24 من المشروع من استثناء استرجاع جواز السفر والأسلحة والذخائر المسلمة بانتهاء العمل بحالة الطوارئ.

وبخصوص الاجراء الحدودي، دعا السادة النواب الحاضرون إلى وضع آلية تحول دون المساس بالحق في التنقل وإخضاع أي تعدد من هذا القبيل إلى رقابة السلطة القضائية.

وفي إجابتهم عن مجمل هذه التساؤلات، بين السادة ممثلو وزارة الداخلية أن المشروع المعروض يهدف إلى تحديد نظام قانوني لحالة الطوارئ يراعي ما جاء ضمن الفصل 19 من دستور 2014 المتعلق بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد في صورة حدوث خطر لم ينجر عنه تعطيل لسير دواليب الدولة. حيث تكمن خصوصية حالة الطوارئ مقارنة بالحالة الاستثنائية في إبقاء السلط المدنية على صلاحياتها العادية مع امكانية تدخل القوات العسكرية لدعم هذه السلط المدنية وذلك وفقا لما جاء بالفصل 17 من الدستور.

كما أشار ممثلو جهة المبادرة إلى أنه تم الاستئناس بالتشريع الفرنسي الذي لم ينص على حالة الطوارئ في الدستور في حين تم تنظيمها بمقتضى قانون.

أما فيما يتعلق بالاختصاص، بين ممثلو الوزارة أن الصبغة الاستعجالية لإعلان حالة الطوارئ تقتضي اعتماد إجراءات مبسطة لذلك تم اقتراح أن يتم ذلك بمقتضى أمر رئاسي وفقا لما هو معمول به في عدة تجارب مقارنة.

وبالنسبة لصلاحيات وزير الداخلية، فقد تمت الإشارة إلى أنه تمت المحافظة على صلاحياته الحالية المتعلقة بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص يتعمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد

الأمن والنظام العام والإذن بحجز الأسلحة وتسليمها للسلط الأمنية مع الاستغناء عن تلك المرتبطة بالمراقبة المسبقة على الصحافة والمنشورات والبيث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية لتعارضها مع أحكام الدستور، في حين تمت إحالة الصلاحيات المتعلقة بتحجير أو منع الاجتماعات والمظاهرات بكامل تراب الجمهورية والموكولة حالياً إليه إلى الولاية تكريماً للضمانات الدستورية الكافلة لحرية الاجتماع والتظاهر السلميين.

كما أشار ممثلو الوزارة المعنية إلى أنه تمّ العمل على معالجة الفراغات القانونية المثارة حالياً بخصوص الإجراءات الوقائية المتخذة في مجال المراقبة الإدارية وتسليم جواز السفر واعتراض الاتصالات ومتطلبات إخلاء بعض المناطق أو عزلها عند الاقتضاء والقيام بالتساخير الضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للدولة، مع إقرار الضمانات القانونية اللازمة عند اتخاذ هذه الإجراءات على غرار سحب نفس إجراءات المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالمجلة الجزائية وتحديد تواترها في الزمن (3 مرات في اليوم كحد أقصى) لتقييد السلطة التقديرية للوحدة الأمنية المكلفة بالتنفيذ، وإخضاع اعتراض الاتصالات والمراسلات لإعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً في أجل محدد (72 ساعة) وتمكينه من صلاحية الإذن بالإيقاف الفوري لهذه الإجراءات، مع الإشارة إلى نجاعة هذه الآليات في التشريع المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي في تدعيم الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

ومن ناحية أخرى، أبرز ممثلو وزارة الداخلية أن اعتراض الاتصالات والمراسلات تعد مسألة مستجدة بالقانون وأن المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية تحد من اللجوء للإقامات الجبرية خاصة بالنظر لما تتطلبه من إمكانيات كبيرة.

أمّا فيما يتعلق بصلاحيات الولاية، فقد تمّ الإبقاء على الصلاحيات الموكولة لهم حالياً، مع إسنادهم صلاحيات جديدة تتمثل في منع كلّ صدّ عن العمل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان معيشة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية وفي المقابل تم حذف بعض الصلاحيات التي تتعارض مع الدستور ومن أهمّها منع الإضراب المنصوص عليه ضمن الفصل 4 من الأمر المنظم لحالة الطوارئ.

وفي خصوص اجراء تعليق نشاط الجمعيات، أفاد ممثلو الوزارة أن الجمعيات خاضعة لإشراف رئاسة الحكومة وأن القرارات المتعلقة بإيقاف أنشطتها أو حلها لا تتم إلا بمقتضى حكم

قضائي في حين أن التعليق الوقتي لنشاطها يتم بمقتضى قرار إداري معلل فضلا عن أنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية.

وإجابة على تدخّلات الأعضاء حول الإجراء الحدودي S17 وما ينتج عنه من تضيق للحقوق والحريات، تم التأكيد على أنه تم اعتماد هذا الإجراء للحد من خطر الإرهاب وذلك فق معايير مضبوطة على أن يقتصر هذا الإجراء على نقاط العبور وعلى فئات معينة على غرار العائدين والموضوعين تحت الإقامة الجبرية.

كما بين ممثلو الوزارة أنه من الضروري الملائمة بين الإجراء المتخذ والتقيد الذي من شأنه المساس بالحقوق والحريات وتطوير المنظومة التشريعية الأمنية في عدة جوانب من خلال سن قوانين تتعلق بتنظيم الاستعلامات وحماية قوات الأمن الداخلي بالإضافة إلى مراجعة القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

وفي الختام أبرز ممثلو جهة المبادرة أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض قد جاء بعدة تعديلات جوهرية من شأنها معالجة الإشكاليات والتحفظات التي يثيرها النص القانوني الحالي المنظم لحالة الطوارئ وتحسين صورة بلادنا لاسيما بالنظر إلى ما تضمنته التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وآخرها التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش تحت عنوان "تونس توقفت في سنة 2018 عن إصلاح القوانين القمعية لحماية حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 17 جانفي 2019، والتي أدرجت ضمن باب "الأمن وحالة الطوارئ" انتقادات هامة حول النص الحالي المنظم لحالة الطوارئ.

✓ الاستماع إلى أصحاب المقترح :

استمعت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية إلى أصحاب المبادرة التشريعية الذين تقدّموا بمقترح قانون أساسي يتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ. وأوضحوا في تدخّلهم أن تنظيم المسائل التي تمسّ الحقوق والحريات تتم بمقتضى قوانين أساسية وليس بأمر كما هو الحال اليوم، مما يجعل تعويض الأمر المنظم حاليا لحالة الطوارئ بقانون أساسي أمرا حتميا، وذلك أولا بهدف تفعيل أحكام الدستور ووضع ضمانات لعدم المساس من الحقوق والحريات خلال سريان حالة الطوارئ تطبيقا لمقتضيات الفصلين 49 و65 منه.

وأضاف في ذات السياق أن الأمر عدد 50 لسنة 1978 المذكور يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في تقدير ضرورة إعلانها من عدمه ومدة تمديدتها.

كما بين أن المبادرة الخاصة بالنواب تؤسس للتفرقة بين حالة الطوارئ التي لم ترد بالدستور والحالة الاستثنائية المنصوص عليها ضمن الفصل 80 منه والذي يتيح لرئيس الجمهورية إمكانية اتخاذ تدابير في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة.

وعلى هذا الأساس، أكد أصحاب المبادرة على ضرورة وضع ضمانات لعدم التعسف في إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها، على غرار تفعيل رقابة سابقة تتمثل في ضرورة إعلام البرلمان ورقابة لاحقة تمارس عند اتخاذ قرار التمديد الذي يُعرض على مصادقة الجلسة العامة. مؤكدا في ذات السياق على ضرورة تقديم تقرير يتضمّن جميع الاجراءات التي تتخذ في حالة الطوارئ، ومن بينها الاجراء المتعلّق بالإقامة الجبرية، تتم إحالته للجنة الأمن والدفاع للنظر فيه.

وحول مدّة إعلان حالة الطوارئ والتمديد فيها، أجاب أصحاب المقترح أن المشروع المعروض أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي وهي تعتبر مدّة طويلة جدًا مقارنة بالمدة التي نصّ عليها أمر 1978 أي ثلاثون يوما أو بالمدة المحددة بالقوانين المقارنة. (فرنسا: 12 يوما). كذلك تعتبر هذه المدّة طويلة مقارنة بالمدّة المقرّرة في الحالة الاستثنائية والمنصوص عليها الفصل 80 من الدستور. إذ لا يمكن منطقيا لمدّة حالة الطوارئ أن تتجاوز مدّة حالة الخطر الداهم لكونها أقلّ خطورة منها.

وأضافوا أنه بالرجوع إلى التجارب المقارنة، يتم اعتماد معايير يتعيّن احترامها عند إعلان حالة الطوارئ تتمثّل في الضرورة والتناسب والتعليل وكذلك الطابع المؤقت.

وخلال النقاش، اعتبر أغلب النواب أن هذه المبادرة التشريعية التي تم تقديمها لتنظيم حالة الطوارئ تتضمن ثغرات من شأنها عند التطبيق المساس بالحقوق والحريات.

كما انتقد أعضاء اللجنة مقترح القانون حيث اعتبروا أن حالة الطوارئ تهم الإخلال بالنظام العام وليس النيل بالنظام العام كما ورد ذلك بالفصل الأول من المقترح، واعتبروه ترجمة حرفية للقانون الفرنسي لسنة 1955.

وفي تفاعلهم أفاد أصحاب المقترح أنه يصعب تعريف بعض المصطلحات ضمن قانون أساسي حيث أن عديد منها مثل "النظام العام" هي مصطلحات فقه قضائية بالأساس، ومفهومها قابل للتطور.

وفي تعقيبه أوضح أن عبارة النيل المعتدة بالفصل الأول من المقترح لم تستمد من القانون الفرنسي ولكن من الفصل 49 من الدستور. وأضاف من ناحية أخرى أنه لم يتم الاستئناس بالقانون الفرنسي وإنما بعدة تشاريع مقارنة مثل القانون البرتغالي.

أما بخصوص الإجراءات العسكرية انتقد أصحاب المبادرة ادراج قسم ضمن مشروع القانون يتيح تدخل قوات الجيش في حالة الطوارئ.

✓ وزارتي الدفاع الوطني والعدل :

أشار ممثل وزارة العدل إلى أن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى كونه يطرح مسألة كيفية إيجاد الموازنة بين واجبي الدولة في إعادة الأمن والنظام العام والسير العادي لدواليبها من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامّة من جهة أخرى، وذلك خاصة في ظل ما تشهده البلاد من تحولات وتغيرات في اتجاه أعمال المقاربة الحقوقية والتأسيس والبناء للديمقراطية على أساس سيادة القانون واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

كما بيّن أن مشروع القانون الأساسي المعروض موضوع النظر يتنزل في إطار الضبط الإداري بالنظر إلى ما تفرضه السلطات في حالة الطوارئ من تدابير وضوابط تهدف إلى العودة إلى السير العادي لدواليب الدولة والحفاظ على النظام العام، وهي تدابير من شأنها أن تحدّ من حقوق وحريات الأفراد المستهدفين بها، مضيفاً أنه ولئن كان الضبط الإداري يهدف إلى تفادي الأعمال المخلة بالنظام العام وهو ما يبرز من هذه الزاوية صبغته الوقائية، فإن نشاط الضبط العدلي يكتسي صبغة زجرية باعتباره يهدف إلى معابنة المخالفات وتتبع مرتكبيها.

هذا وأشار من جانب آخر إلى أن الإجراءات المتبعة في حالة الطوارئ تختلف عن تلك التي يتم اتخاذها في الحالة الاستثنائية والمنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور، حيث يتم بموجب حالة الطوارئ تحجير الإقامة ومنع وتعليق الاجتماعات والتجمعات والغلق المؤقت لقاعات العروض وغيرها من الإجراءات.

أما عن الإطار القانوني الذي يندرج في إطاره المشروع المعروض، فقد أوضح أنه إذا ما أقصينا أحكام الفصل 80 من الدستور للأسباب التي سبق شرحها، فإنه من الأرجح أن تمثل أحكام الفصل 49

إطاراً تشريعياً لمشروع القانون الأساسي المعروض، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أنه : "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وعليه، فإنه بالنظر إلى أن المشروع المعروض جاء بهدف وضع تدابير في مواجهة حالة استثنائية من شأنها تقييد حقوق وحريات المواطنين، فإنه يتخذ مبدئياً شكل قانون أساسي.

كما أوضح أنه تم وضع جملة من الضمانات لحماية الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ والتي من شأنها تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية وضمان عدم تعسفها في استعمال الصلاحيات الممنوحة إليها ومن بين هذه الضمانات:

- عدم الإنفراد باتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ وطلب استشارة مجلس الأمن القومي الذي من مشمولاته عملاً بأحكام الفصل 77 من الدستور السهر على حماية المصالح الحيوية للدولة في إطار تصور استراتيجي يهدف إلى صون سيادة الدولة واستقلالها وضمان وحدة ترابها وسلامة شعبيها.

- تخويل القضاء الإداري حق الرقابة على القرارات والتدابير المتخذة لمجابهة الوضعية الاستثنائية وإعادة النظام العام.

- مزيد تفعيل دور السلطة القضائية في ضمان وحماية الحقوق والحريات من خلال إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً بالقرارات يتخذها وزير الداخلية وكذلك الوالي في سياق حالة الطوارئ الذي يمكنه إيقاف تنفيذها ومن بين هذه القرارات تلك المتعلقة بإعراض الاتصالات والإطلاع على المراسلات.

هذا وأكد ممثل وزارة الدفاع الوطني بداية مداخلته على أهمية وضع منظومة قانونية تنظم حالة الطوارئ والاستثناس في ذلك بالتجارب المقارنة وتطويعها حسب خصوصيات البلاد.

كما بيّن أن إعلان حالة الطوارئ يخضع إلى شروط شكلية وموضوعية معتمدة في أغلب القوانين المقارنة، وتتمثل هذه الشروط في الصبغة الظرفية لهذا الإجراء والتهديد الاستثنائي والراهن

فضلا عن النسبية التي تعني تناسب الوسائل المستعملة من طرف السلطات المعنية مع الظروف الدافعة إليها، فلا تكون هذه التدابير شرعية إلا بقدر ما يكون ضروريا لدفع الخطر الذي يهدد النظام العام، هذا فضلا عن عدم المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين. وأضاف أن توفّر الشروط المذكورة من شأنه أن يمنح قرار إعلان حالة الطوارئ صفة المشروعية.

ومن جانب آخر، أشار ممثلو وزارة الدفاع إلى وجود خلط في المفاهيم فيما يتعلق بحالة الطوارئ وغيرها من الحالات المماثلة على غرار الحالة الاستثنائية والحصار والحرب، مشيرين إلى أن بعض الدول قد تجاوزت دساتيرها هذا الخلط بتقديم تعريف واضح، ومن بينها الجزائر التي نص دستورها على حالة الطوارئ. أمّا فيما يتعلق بالدستور التونسي فقد اكتفى بالتنصيص صلب الفصل 80 على الحالة الاستثنائية دون غيرها ولم يتم التنصيص بالتالي على حالة الطوارئ، مما يجعل من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المنظم حاليا لحالة الطوارئ فاقد لكل سند قانوني.

كما بيّنوا من جهة أخرى أن الأمر عدد 50 لسنة 1978 ينص على عقوبات في حالة مخالفة الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ وهي وضعية غير دستورية لتعارضها مع جاء ضمن الفصل 28 من الدستور الذي ينص على أن العقوبة " لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني" مشددين على استعجال النظر في المشروع المعروض والبت فيه في أقرب الآجال الممكنة تفاديا للتمادي في مخالفة أحكام الدستور.

ونوّه ممثلو وزارة الدفاع بالدور الهام الذي يلعبه الجيش الوطني في معاضدة مجهودات قوات الأمن الداخلي من خلال وذلك من خلال وضع وتنفيذ مخططات مشتركة، مبينين في هذا الصدد أن دعم الجيش لسلطات المدنية يتم تنظيمه بمقتضى قانون طبقا لما جاء ضمن الفصل 18 من الدستور، مضيفين أنه من هذا المنطلق تم إدراج القسم الثاني من المشروع والمتعلق بتدخل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني ضمن المشروع المعروض للمنظم للحالة الطوارئ.

وفي تفاعلهم مع مجمل الآراء والملاحظات التي تقدم بها السادة النواب الحاضرون، أفاد ممثل وزارة العدل أن القرارات التي يتم اتخاذها في إطار حالة الطوارئ تحكمها مبدئيا قواعد الضبط الإداري وهي خاضعة تبعا لذلك لرقابة القاضي الإداري حيث يمكن الطعن فيها أمامه. غير أنه وعلى الرغم من ذلك، فإنه لمزيد تكريس الرقابة القضائية، تم العمل على تفعيل الدور الرقابي للنيابة العمومية في حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ باعتبارها جزء من القضاء العدلي والتنصيص

بالتالي ضمن الفصل الثالث من مشروع القانون الأساسي على إعلام وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من طرف وزير الداخلية أو الوالي في هذا الإطار.

كما يبين في تعليقه على مقترح اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ بصفة تشاركية والذي تقدم به عدد من النواب، أن مشروع القانون أعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بعد استشارة مجلس الأمن القومي مضيفا في ذات الصدد أن المجلس المعني يرأسه رئيس الجمهورية وتضم تركيبته كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بما يعني تمثيل الرئاسات الثلاث، وأوضح من جانب آخر أن اتباع هذا الإجراء ينسجم والصبغة الاستعجالية لاتخاذ مثل هذه القرارات.

وفي جوابه عن المآخذ الذي أشار إليه أحد النواب والمتمثل في غياب تعريف دقيق لحالة الطوارئ، يبين ممثل وزارة العدل أنه يمكن تعريف هذه الحالة من خلال الهدف والإجراءات المتخذة بمناسبةها.

أما فيما يتعلق بالضمانات في علاقة بالتفتيش المنصوص عليه ضمن الفصل 10 من المشروع فقد أوضح أنه تم تنظيم هذه المسألة بالاستناد إلى ما جاء ضمن مجلة الإجراءات الجزائية مضيفا أنه يمكن لكل متضرر من عمليات التفتيش أن يثير ذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

كما أشار إلى أن الإجراءات والأجال المتبعة عند الطعن أمام القضاء الإداري في القرارات المرتبطة بحالة الطوارئ كيفما وردت بالمشروع المعروض تعد طويلة واقترح تبعا لذلك مراجعته في اتجاه إتباع آجال وإجراءات مماثلة لتلك المعمول بها بالنسبة للطعون المتعلقة بالانتخابات.

ونفى من جانب آخر وجود أي علاقة للمشروع المعروض بمسألة الإرهاب الذي تنظمه مقتضيات القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وفي تفاعله، أفاد ممثل وزارة الدفاع أن الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون أساسي ينظم استخدام القوة بالنسبة لكافة حاملي السلاح وذلك بالتعاون مع ركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) مبينا أن استخدام وتدخل الجيش الوطني لمعاودة مجهودات الأمن الداخلي في سياق حالة الطوارئ لا يتم إلا عند الضرورة وفي حالات معينة تقتضي ذلك وبالتالي لا وجود لأي مخاوف من أن يتم المساس أو الاعتداء على الحريات العامة والفردية المكفولة بالدستور.

وحول الجهة التي من صلاحياتها إعلان حالة الطوارئ، فقد أوضح ممثل وزارة الدفاع أن ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية مستندا في ذلك إلى مقتضيات الفصل 77 من الدستور الذي ينص على أنه يختص هذا الأخير بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية هذا فضلا عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة.

✓ الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية.

تطرّق السيد الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية في مداخلته إلى تغافل الفصل 2 عن الإشارة إلى عنصرين متلازمين للإعلان عن حالة الطوارئ ألا وهما وجود خطر داهم وتعدّد السير العادي لدواليب الدولة الناجم عن هذا الخطر، مؤكّدا على ضرورة إعادة صياغة الفصل 2 بالتنصيص بكل وضوح على كل من الخطر الداخلي والخارجي

من ناحية أخرى، أوضح أن استشارة رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة والمجلس الأمن القومي عند إعلان حالة الطوارئ ولئن كانت وجوبية إلا أنها غير ملزمة، مستنكرا عدم تنصيص الفصل 3 على استشارة رئيس مجلس نواب الشعب بصفة منفردة بغض النظر عن عضوية هذا الأخير في مجلس الأمن القومي الخاضع هيكليا ورتاسيا لرئيس الجمهورية. واقترح بالتالي أن يتم طلب رأيه استئناسا بما هو معمول به في عدد من التجارب المقارنة. كما أكد على ضرورة التنصيص ضمن الفصل المذكور على إعلام رئيس المحكمة الدستورية على الرغم من عدم تفعيلها حاليا.

أما فيما يتعلق بالمدة، فقد اقترح التقليل فيها والتنصيص على أن يتم التمديد في هذه المدّة لمرة واحدة فقط.

وفي خصوص الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ، والتي من بينها الإجراء المتعلق بالإقامة الجبرية، فقد اعتبر السيد الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية أن هذا الإجراء بمثابة عقوبة بالسجن. أمّا في ما يتعلّق بإجراء المراقبة الإدارية، اقترح التخفيض في عدد الامضاءات من ثلاث مرّات في اليوم إلى حدود امضاء وحيد.

كما أوضح أنه لا يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ باعتبارها من أعمال السيادة، غير أنه يمكن الطعن في الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال سريان حالة الطوارئ. وفي هذا الخصوص أشار إلى أهمية التنصيص على عدد من الضمانات التي يمكن توفيرها للمواطنين

المستهدفين بهذه الإجراءات والمتمثلة أساسا في تعليق القرارات المتخذة ضدهم، وإعلامهم بمختلف مكونات هذه القرارات لتمكينهم من الالتجاء إلى القضاء وتقديم دفوعاتهم، هذا فضلا عن اتباع إجراءات وأجال مقتضبة في البت في الدعاوى المتعلقة بالقرارات المتخذة في حالة الطوارئ.

أما فيما يتعلق بدور الجيش الوطني خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، اعتبر السيد الوكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية أن الفصل 14 يحوّل قوات الجيش إلى قوات أمن داخلي، وهو أمر يسيء للجيش باعتبار أن الجيش الجمهوري يعني أساسا بردّ العدوان الخارجي.

و في ردودهم، اعتبر بعض الأعضاء أن الفصل 24 يؤسس إلى وضعية غير قانونية من خلال السكوت عن تحديد مآل الأسلحة أو جوازات السفر بعد تسليمها إثر انقضاء حالة الطوارئ.

و ثمن جل الأعضاء مقترح الحط من المدة المقترحة لحالة الطوارئ لما لها من انعكاسات سلبية على الجوانب الاقتصادية مع تحديد التمديد لمرة واحدة فقط .

وفي تفاعله، أوضح السيد وكيل الأول لرئيس المحكمة الإدارية أنه عادة عندما يتم إعلان حالة الطوارئ فإن ذلك يكون في حالات وصل فيها التعقّن الداخلي والخطر بالدولة إلى درجة لم تعد الحكومة قادرة فيها على السيطرة على الوضع، ولذلك تعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية باعتباره الملاذ الأخير قبل تلاشي الدولة، بعد أن عجزت الحكومة وكامل أجهزتها عن اتخاذ القرارات وبالتالي فإنه من الأنسب أن يتولى رئيس الجمهورية هذا الاختصاص، على أن يراعى في ذلك الضوابط المنصوص عليها ضمن الفصل 80 من الدستور.

أما بالنسبة لدور رئيس البلدية وتفعيل دوره على ضوء الأحكام الجديدة لمجلة الجماعات المحلية، فقد أوضح أن دوره ينحصر في ممارسة الضبط الخاص، في حين أن تدخل الوالي يتم على إثر حدوث خطر ذو طابع وطني وبالتالي لا مجال للحديث في هذه الصورة عن سلطة محلية في حالة الطوارئ.

واعتبر أن حالة الطوارئ هي حالة من الحالات الاستثنائية واقترح أنه من الأفضل العمل على مشروع قانون أساسي يتعلّق بجميع الحالات الاستثنائية.

كما عقدت اللجنة لذات الغرض بتاريخ 4 فيفري 2019 جلسة مشتركة مع أعضاء لجنة الأمن والدفاع قصد تبادل وجهات النظر حول مشروع القانون الأساسي المعروض.

✓ مكونات المجتمع المدني:

وفي إطار حرص اللجنة على إيجاد صياغة تراعي مقتضيات الأمن القومي وتستجيب في ذات الوقت للمقتضيات الدستورية والمعايير الوطنية والدولية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، تم بتاريخ 14 فيفري 2019 تنظيم جلسات استماع إلى عدد من مكونات المجتمع المدني.

كما تم تنظيم بتاريخ 15 فيفري 2019 يوم أكاديمي حول المشروع المعروض وذلك في إطار حرص اللجنة على اتباع مسار تشاركي منفتح على مختلف الأطراف ذات الصلة بغاية التطرق الموضوعي لمختلف الإشكاليات القانونية وتعميق النقاش حول مختلف محاور الاهتمام التي يثيرها المشروع المعروض على أنظارها والتي من أهمها مزيد تعميق الضمانات التشريعية والمراقبة القضائية.

■ جمعية القضاة التونسيين:

استهل رئيس الجمعية مداخلته بالإشارة إلى أهمية سن قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ خاصة في ظل تواصل إعلان حالة الطوارئ لعدة سنوات بالإستناد إلى نص قانوني مخالف للدستور، مبينا في مقابل ذلك أنه لا يمكن أن يكون مشروع القانون المنظم لحالة الطوارئ بأي حال من الأحوال مطية للمساس بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور والحدّ منها.

هذا ويبيّن في ذات الصدد أن دستور الجمهورية الثانية (2014) يعدّ إحدى مفاخر الدولة التونسية مشيرا في هذا الخصوص إلى الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات الذي تضمن أحكاما متميّزة ومتطورة مقارنة بتلك المنطبقة في بعض من الدول الديمقراطيّة.

وحول ما يثيره المشروع المعروض من ملاحظات، أوضح السيد رئيس الجمعية أن المشروع المعروض تضمن عدّة عبارات غامضة وغير دقيقة من شأنها أن تفتح المجال للتأويل الواسع وأكد التالي على أهمية ضبط تعريف واضح لهذه العبارات حتى لا يتم استغلالها للتضييق على الحريّات الفردية والعامّة للمواطنين في سياق حالة الطوارئ.

كما أشار من جهة أخرى إلى أن الصيغة المقترحة للمشروع يمكن أن تشكل في حالة المصادقة عليها خطورة على الحريّات، مضيفا أن هذه الصيغة لا تختلف من حيث المحتوى عن ما تضمنه الأمر عدد 50 لسنة 1978 النص المنظم حاليا لحالة الطوارئ من تنقيحات وبالتالي لا ترتقي إلى مستوى الطموحات المنتظرة.

ومن المآخذ التي شابت أيضا المشروع وفق ما جاء ضمن مداخلته تغييب السلطة القضائية مقابل حضور قوَى للسلطة التنفيذية من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لكل من وزير الداخلية وللولاة لاتخاذ ما يرونه من تدابير.

وأضاف في هذا الخصوص أنه بالرجوع إلى الفصل 7 من المشروع، تم الاكتفاء بالتنصيص على إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالتدابير التي تم اتخاذها من قبل هذين الأخيرين، الأمر الذي يتناقض وفق تعبيره وأحكام الفصل 102 من الدستور الذي ينص على استقلالية السلطة القضائية وضمانها لحقوق وحرّيات الأفراد مشددا بالتالي على مزيد تفعيل الدور الرقابي للنيابية العمومية في حماية الحقوق والحريات في سياق حالة الطوارئ باعتبارها جزء من القضاء العدلي والسلطة القضائية عامة.

كما انتقد في ذات السياق المدّة المنصوص عليها ضمن الفصل 8 من المشروع (أجل أقصاه 72 ساعة) والتي يتم خلالها إعلام وكيل الجمهورية بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل وزير الداخلية (اعتراض اتصالات كل شخص يتعمد تهديد الأمن والنظام العام والإطلاع على مراسلاته...) معتبرا أن هذه المدّة غير هيئّة ويمكن أن تنتهك خلالها حقوق المواطنين المضمونة بالدستور.

هذا وبيّن من جانب آخر أن الفصل 12 من مشروع القانون الأساسي المعروض ينص على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المقدمة ضدّ القرارات المتخذة في سياق حالة الطوارئ مشيرا إلى أن هذا التنصيص لم يراعي التنظيم الجديد للمحكمة الادارية، حيث تم إحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية وأكد بالتالي على مزيد توضيح الجهة القضائية الموكول إليها النظر في هذه الطعون تجنباً لتنازع الاختصاص.

كما أكد في ذات السياق على أهمية التنصيص على آجال مختصرة لتعهد المحاكم المختصة بالنظر في هذه الطعون والبتّ فيها في أقرب الآجال الممكنة بالنظر إلى إمكانية مساس التدابير المتخذة في حالة الطوارئ بحقوق وحرّيات المواطنين، على غرار فرض الإقامة الجبرية ومنع جولان الأشخاص والعربات في أماكن وساعات محدّدة.

هذا وأفاد أن المدّة المقترحة لإعلان حالة الطوارئ تعد مدة طويلة نسبيا ويمكن أن يكون لها بالتالي لها أثر سلبي وخطير على الحقوق والحريات، خاصة بالنظر إلى تنوّع وأهمية التدابير التي يمكن اتخاذها خلال إعلان حالة الطوارئ والتي يمكن استعمالها لغايات لا تخدم المصلحة العامة، مشيرا في

هذا الخصوص إلى أن مدّة الإعلان عن حالة الطوارئ لا تتجاوز في أغلب التّجارب المقارنة (إسبانيا وبريطانيا وكندا) الثلاثون يوما قابلة للتجديد لنفس المدّة، في حين لا تتجاوز في فرنسا 12 يوما واقترح بالتالي التقليل فيها.

ومن جانب آخر، أشار رئيس جمعية القضاة التونسيين إلى أن فئة من الحقوق غير قابلة للمساس أو الحد منها حتى خلال الحالات الاستثنائية كما هو الشأن في حالة الطوارئ وأورد من بين هذه الحقوق الحق النقابي وحقوق الطفل وذوي الإعاقة وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مضيفا أن مشروع القانون الأساسي المعروض لم يتضمن أي تنصيص في هذا الاتجاه.

كما أكد على أهمية احترام مبدأ التناسب بين الخطر الداهم الذي تتعرض له الدولة والإجراء المتخذ لحمايتها بحيث لا بد من أن تكون التدابير المتخذة بالقدر الذي يتطلبه الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ مشددا على ضرورة المحافظة على المبادئ العليا للديمقراطية والحقوق والحريات.

هذا وتعهد السيد رئيس جمعية القضاة التونسيين في نهاية مداخلته بموافاة اللجنة بتقرير مفصّل حول الملاحظات التي يثيرها المشروع من جانبهم.

وفي تفاعلهم، شدّد أحد النواب على أهمية دور القضاء في حماية الحقوق والحريات مستنكرا أن يتم الاقتصار على التنصيص ضمن الفصلين 5 و6 على مجرد إعلام وكيل الجمهورية بالإجراءات التي يتخذها كل من الوالي أو وزير الداخلية.

وتساءل أحد الأعضاء حول الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ وما إذا كان يتنزل ضمن أعمال السيادة التي يرجع الطعن فيها إلى المحكمة الدستورية، مشيرا أيضا إلى ما استقر عليه فقه القضاء الفرنسي من تمييز بين طبيعة القرارات السابقة للتفتيش والمندرجة ضمن قرارات الضبط الإداري وتلك اللاحقة للتفتيش والتي تكّيف على أنها من قبيل قرارات الضبط العدلي.

ومن جانب آخر، بيّن أحد الأعضاء أن طلب السلطة التنفيذية استعجال النظر في المشروع المعروض يعتبر في محله خاصة بالنظر إلى أن إعلان حالة الطوارئ والتمديد فيها في ثلاث مناسبات يجعل الإعلان المتعاقب والتمديد الآلي لحالة الطوارئ غير مبرّر ومخالفا لأحكام الدستور ويضع بالتالي السلطة التنفيذية في موقف محرج.

وأضاف أن استعجال النظر لن يمنع اللجنة من مزيد التعمق في دراسة المشروع المعروض على أنظارها والأخذ بعين الاعتبار لمختلف المقترحات والملاحظات المقدّمة في الغرض من قبل جهات الاستماع مشيراً إلى عديد الملاحظات التي تمت إثارتها بشأن مشروع القانون الأساسي المعروض، والتي بينها تغييب السلطة المحلية في اتخاذ القرارات المرتبطة بحالة الطوارئ، وغياب كل أثر كتابي للاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية لكل من رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي عند الإعلان عن حالة الطوارئ، فضلاً عن تحديد الجدوى من إعلام وكيل الجمهورية بالقرارات التي يتخذها كل من الوالي أو وزير الداخلية في سياق حالة الطوارئ.

وفي تفاعله مع مختلف استفسارات ومقترحات أعضاء اللجنة، أشار أحد ممثلي الجمعية المعنية أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية، واقترح أن يتم إسناد هذه الدوائر اختصاص البت في الطعون المتعلقة بالقرارات التي يتم اتخاذها بمناسبة الإعلان عن حالة الطوارئ وتسهيل إجراءات التظلم لدى القضاء الإداري وذلك من حيث آجال رفع الدعاوى وآجال البت فيها.

كما اقترح أن يتم اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ في إطار مجلس وزاري يعقد في الغرض، باعتبار أن هذا القرار لا يتعلق فقط بالمقتضيات الأمنية وإنما يتنزل كذلك في إطار مقاربة حقوقية، الأمر الذي يستدعي بالتالي أن يتم التداول في شأنه على مستوى مجلس وزاري يضم مختف أعضاء الحكومة المعنيين بمختلف الجوانب المرتبطة بهذا القرار والآثار المترتبة عنه (مثال وزير السياحة ...).

هذا وشدد بدوره عن أهمية تفعيل دور النيابة العمومية في حماية حقوق وحرية المواطنين معتبراً أن إعلام وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات التي يتخذها كل من الوالي أو وزير الداخلية في سياق حالة الطوارئ يعد إجراء غير كاف، واقترح تبعا لذلك أن يتم التنصيص عن الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير التي تستتبع هذا الإعلام.

كما استنكر في ذات السياق عدم استشارة السلطة القضائية عند الإعلان عن حالة الطوارئ لاسيما المجلس الأعلى للقضاء.

ومن جانب آخر، أفاد السيد محمد الطيب الغزي أنه جاء ضمن الفصل 6 من المشروع المعروض أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، معتبراً أن مثل

هذه القرارات تعد على درجة من الخطورة خاصة إذا تعلق الأمر بعزل منطقة أو جهة بأكملها، مشددا على ضرورة التنصيص صراحة عن كيفية القيام بهذا الإخلاء والإجراءات المتبعة في ذلك.

هذا وأكد على ضرورة التنصيص على جزاء في حالة إخلال السلطة التنفيذية بما عليها واقترح أن يتم تدارك ذلك بالمشروع.

■ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

شدّد ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مفتح مداخلته على ضرورة موائمة مشروع القانون الأساسي المعروض مع الالتزامات الدولية التي انضمت إليها تونس لاسيما التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

وحول الملاحظات التي يثيرها المشروع المعروض من جانبهم، قدّم في البداية تعريفا لحالة الطوارئ معتبرا إياها إجراء يتم بمقتضاه منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، هي في الحالات العادية أو الطبيعية من صلاحيات السلطة القضائية.

كما أوضح في ذات الصدد أن من شروط إعلان حالة الطوارئ وجود حالة استثنائية، مبينا أنه ولئن لم تتم الإشارة في الدستور إلى حالة الطوارئ، فإنه في المقابل تم التنصيص صلب الفصل 80 منه على الحالة الاستثنائية، حيث نص الفصل المذكور على أنه: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو واستقلالها، يتعدّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال...".

وأضاف في ذات الخصوص أنه يستخلص من الأحكام السابقة أنه يشترط لإعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية وجود خطر داهم مهدّد للنظام العام، وهو ذات الشرط الذي تم التنصيص عليه صلب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جاء ضمنه أنه: " في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع...".

وبخصوص الإطار التشريعي أو السند القانوني الذي يتنزل فيه مشروع القانون الأساسي المنظم لحالة الطوارئ، أفاد أنه تمت الإشارة ضمن شرح الأسباب المصاحب للمشروع إلى الفصل 49 من الدستور التونسي والذي ينص على مبدأ عام يتمثل في وضع ضوابط للحقوق والحريات " لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.."، معتبرا أن هذا التوجه في غير محله باعتبار أن ما جاء ضمن هذا الفصل يتعلق بالحالات العادية والحال أن حالة الطوارئ موضوع النظر تعدّ حالة استثنائية وتخضع بالتالي إلى شروط ومعايير أخرى.

وأضاف أن حالة الطوارئ تمثل حالة استثنائية تقود الدولة إلى نقل بعض الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية هي في الأصل من صلاحيات السلطة القضائية، مبينا كذلك أن عملية إعادة التنظيم المؤقت لهذه السلطات، والتي تستعمل في حالة الضرورة للحدّ من بعض الحقوق والحريات لدواع أمنية، تمثّل جوهر الحالات الاستثنائية.

كما بين من جانب آخر أن المجلس الدستوري الفرنسي قبل عدة طعون على القانون المتعلق بحالة الطوارئ في عدة مناسبات مما أدى على وجه الخصوص إلى إلغاء المادة 1-8 وتعديل المادة 5 منه.

هذا وأشار فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ والمنصوص عليها ضمن الفصل 2 من مشروع القانون إلى أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمقتضى أمر رئاسي بعد التشاور مع رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي، مستنكرا عدم التنصيب صلب المشروع المعروض على تشريك كل من السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية الأمر الذي من شأنه أن يسمح بنوع من التوازن بين السلطات وعدم المساس بالحقوق والحريات مضيفا أنه من المستحسن الإبقاء على نفس الشروط الخاصة بالتشاور وإعلام السلطات التشريعية والقضائية المنصوص عليها ضمن الفصل 80 والمتعلق بالحالة الاستثنائية.

هذا وبيّن أنه تطبيقا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 4 العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، تتولى الدولة الطرف في حالة إعلانها حالة الطوارئ أو وقف العمل بها إخطار بقية الدول الأطراف الأخرى بذلك مشيرا إلى أن آخر الدول التي تولت القيام بهذا الإجراء هي تركيا في حين أن تونس لم تقم بهذا الإجراء على الرغم من إعلانها لحالة الطوارئ في عديد المناسبات ودعا تبعا لما سبق بيانه

إلى أن يتم التنصيص ضمن المشروع المعروض على أن تولي الحكومة حال إعلانها حالة الطوارئ إخطار الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك عبر الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي خصوص مدة إعلان حالة الطوارئ، بين أنه بالرجوع إلى الفصل 80 من الدستور يتم اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة استثنائية الهادفة إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوما يتم على إثرها استشارة المحكمة الدستورية حول استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، معتبرا أن مدة 6 أشهر المقترحة ضمن المشروع المعروض للإعلان عن حالة الطوارئ والتي قد تصل إلى تسعة أشهر في حالة تمديد مفرطة الطول لاسيما في غياب رقابة المحكمة الدستورية.

كما شدد على ضرورة مراجعة ما جاء ضمن الفصلين 8 و9 اللذان ينصان على الاستمرار في حجز جواز السفر والأسلحة والذخائر وذلك على الرغم من إنهاء حالة الطوارئ.

هذا وأكد على مزيد تعميق الضمانات القضائية سيما أنه يخول للسلطات المختصة في سياق إعلان حالة الطوارئ أن تقيّد ممارسة بعض الحقوق والحريات ودعا من هذا المنطلق إلى أن يتم الإعلان الفوري لوكيل الجمهورية بالإجراءات والقرارات المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ بالإضافة إلى إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

وفي ختام مداخلته، أشار إلى ما يتيح إعلان حالة الطوارئ وفقا لما جاء ضمن المشروع المعروض من إمكانية النفاذ إلى المعطيات الشخصية والأنظمة الإلكترونية والاعتراض على المراسلات ودعى إلى تمييز هذه الإجراءات عن غيرها المتبعة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتفادي اعتماد العبارات الفضفاضة.

■ النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين:

يّن ممثل عن النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين أن المشروع المعروض يأتي في سياق ما تشهده البلاد من انتقال ديمقراطي يبني على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشيرا في هذا الخصوص إلى أنه وفقا لما ورد ضمن المشروع المعروض، تم منح صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية في تقييد هذه الحريات مما يفتح المجال إلى عودة الاستبداد والحد من حرية التعبير. ودعا

بالتالي إلى ضرورة احترام مقتضيات الفصل 49 من الدستور الذي ينص على أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها...".

وأضاف أنه يتعين التمييز بين الوضع العادي والوضع الاستثنائي الذي يستوجب اتخاذ جملة من الإجراءات بهدف حماية الأمن والنظام العام، مبينا أن حالة الطوارئ موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض تندرج ضمن الحالات الاستثنائية مشيرا إلى وجود حالات أخرى على غرار حالي الحصار والحرب. هذا وأشار أن حالة الطوارئ لا تستوجب تدخل الجيش الوطني وهو أمر متعارف عليه في عديد الممارسات الدولية.

ومن جانب آخر، استنكر التمديد المتكرر في مدة إعلان حالة الطوارئ يمكن أن يكون له أثر سلبي على الحقوق والحريات، وخاصة في غياب رقابة المحكمة الدستورية التي ينص الفصل 80 من الدستور على وجوب عرض الأمر عليها بعد مضي ثلاثين يوما للبت في استمرار التدابير المعلنة، مضيفا أن مشروع القانون الأساسي المعروض لم يتضمن إمكانية إلغاء حالة الطوارئ قبل مضي مدة الستة أشهر إذا زالت الأسباب التي دعت على الإعلان عنها.

كما اعتبر أن المدة المقترحة صلب المشروع المعروض للتمديد في حالة الطوارئ تعد طويلة، واقترح أن لا تتجاوز مدتها 12 يوما على أن يتم التمديد بمقتضى بقانون.

وذكر من جهة أخرى بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فيما يتعلق خاصة بالقضايا المرفوعة ضد القرارات التي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد، على غرار تلك التي تقضي بتفتيش بعض المقرات أو حجز الهواتف وغيرها مضيفا أن مثل هذه القرارات تستوجب إذنا قضائيا مسبقا.

هذا وأكد على ضرورة إفراد الصحفي بأحكام استثنائية ضمن المشروع المعروض تتيح له ممارسة نشاطه ومراقبة أداء الحكومة ومدى وجود انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ وذلك على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة (فرنسا).

وشدّد على ضرورة خضوع جميع الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها في سياق حالة الطوارئ للرقابة القضائية سواء كانت تلك التي تمارسها المحكمة الإدارية أو المحاكم العدلية بالإضافة إلى مزيد تفعيل الرقابة البرلمانية وذلك بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد الذين تستهدفهم هذه الإجراءات.

■ مرصد الحقوق والحريات :

شدّد ممثل عن مرصد الحقوق والحريات على ضرورة سحب مشروع القانون الأساسي المعروض لمخالفته مقتضيات الدستور بالإضافة إلى عدم تعريفه لعدة مصطلحات هامة غرار " حالة الطوارئ"، "الخطر الوشيك"، "سلامة الأفراد و الممتلكات" الأمر الذي من شأنه أن يفتح باب التأويل، معتبرا أيضا أن المشروع المعروض لا يتضمن أي تجديد على مستوى المقاربة الحقوقية مقارنة بالأمر المنظم حاليا لحالة الطوارئ. كما لاحظ عدم إحالة المشروع إلى المواثيق الدولية ذات العلاقة.

هذا واستنكر تواصل العمل بالتمديد في حالة الطوارئ منذ تاريخ 24 نوفمبر 2015 داعيا إلى تدارك استمرار هذه الوضعية خاصة بعد ثبوت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما بيّن أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 80 من الدستور، فإن مدّة سريان التدابير الاستثنائية لا تتجاوز الشهر في حين أن المدّة المقترحة صلب المشروع حدّدت بستة أشهر ودعا بالتالي إلى تدارك ذلك مضيفا في ذات السياق أن مدة إعلان حالة الطوارئ والمعمول بها حاليا لا تتجاوز الشهر.

وأشار إلى أهمية تفادي عديد النقائص التي شابت المشروع المعروض، وذلك بإدراج أحكام مفادها تعزيز دور الرقابة القضائية من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية سواء عند الإعلان أو التمديد في حالة الطوارئ، وتمكين الأشخاص المستهدفين بالإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ من حق التقاضي والتظلم وذلك في آجال مقتضبة، إلى جانب التنصيص على أن تترك القرارات التي يتم اتخاذها في هذا السياق أثرا كتابيا بالإضافة إلى وجوبية تعليلها. كما أكد على أن يتم التنصيص صلب المشروع على عرض التقارير المتعلقة بإنهاء حالة الطوارئ على مجلس نواب الشعب.

■ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان :

اقترح ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في إطار مزيد تعميق الضمانات الهادفة إلى حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم خلال فترة إعلان حالة الطوارئ أن يعهد اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ إلى جهة وحيدة. كما دعا إلى إعمال ذات الضمانات الواردة ضمن الفصل 80 من الدستور والمتعلق بالحالة الاستثنائية والتقيّد بالضوابط المنصوص عليها ضمن الفصل المذكور.

▪ المفكرة القانونية والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية و الجمعية
التونسية للعدالة والمساواة:

يُبين ممثل عن المفكرة القانونية والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية و الجمعية
التونسية للعدالة والمساواة أن غياب تعريف لعدد المصطلحات على غرار "حالة الطوارئ" من شأنه
أن يجعل أحكامه في صورة المصادقة على المشروع عرضة للتأويل.

واقترح أن لا تتجاوز مدة إعلان حالة الطوارئ العشرين يوما بالإضافة إلى حذف إمكانية
التمديد. كما اقترح حذف كل من المطة 5 و7 من الفصل 5 من المشروع لتعارضهما مع الفصول 36
و37 و49 من الدستور.

ودعا إلى حذف الفصل 7 برمته وحذف صلاحيات اعتراض الاتصالات والإطّلاع على المراسلات
الواردة ضمن الفصل 8 لما في ذلك من تعدد صاخر على المعطيات الشخصية للأفراد المنصوص عليها
بالفصل 24 من الدستور أو الإبقاء عليها، مع إضافة تكليف قاضي تحقيق مختص ترابيا بإصدار قرار
فيها و الرقابة على الإجراءات المتخذة في شأنها. كما اقترح حذف الفصل 11 لما تضمنه من أحكام
تتعارض مع الدستور، حيث أن الإجراء المتعلق بتعليق عمل الجمعيات يفتح إمكانية عرقلة نشاط
الجمعيات بصفة اعتباطية خاصة وأن نصوص قانونية أخرى تسمح بتأسيس الرقابة على الجمعيات
المخالفة للقانون وتتبعها.

▪ المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب :

يُبين ممثل عن المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب أن حالة الطوارئ تعد إحدى الحالات
الاستثنائية.

ومن جانب آخر استنكر أن يتم التنصيص على إمكانية تدخل الجيش الوطني لمساعدة قوات
الأمن الداخلي خلال فترة سريان حالة الطوارئ، مبينا أن المتعارف عليه أن يتولى الجيش التصدي لكل
عدوان خارجي.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ، أشار إلى الأثر المعنوي للإجراء المتعلق
بالإقامة الجبرية مبينا أن عديد الأشخاص الذين استهدفهم هذا الإجراء لم يتم اتباع في شأنهم المعايير
الدولية، واقترح بالنظر لخطورته على الحقوق والحريات أن يتم اتخاذ هذا الإجراء بمقتضى قرار
قضائي معلل مع تحديد مدة معقولة للإقامة الجبرية.

كما أفاد ممثل المفوضية إلى عديد الأحكام الصادرة لا يتم تنفيذها مضيفا أنه يتعين أن يتم وضع ضمانات للحقوق والحريات فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بالتفتيش وحجز الهواتف والحواسيب.

■ الائتلاف المدني من أجل الأمن والحريات:

انتقد ممثلو الائتلاف المدني من أجل الأمن والحريات المدة المقترحة للإعلان عن حالة الطوارئ (6 أشهر) معتبرين أنها تتعارض وطابعها المؤقت خاصة مقارنة بالمدة المعمول بها في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها ضمن الفصل 80 من الدستور، حيث يمكن رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير التي تقتضيها حالة الاستثناء، نظرا لوجود خطر داهم يهدد كيان الوطن وأمنه واستقلال الدولة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما فقط، على الرغم من تعلقها بدرجة أكبر من خطورة من تلك المتعلقة بحالة الطوارئ، فإن مدة حالة الطوارئ لا يمكن أن تتجاوز المدة المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور. كما اقترح ممثلو الجمعية المعنية بالتنصيب على أن تتم الاستشارة موضوع الفصل 3 عند إعلان حالة الطوارئ بطريقة تترك أثرا كتابيا سواء في التوجيه أو في الرد على أن يتم كذلك إعلام مجلس نواب الشعب وذلك على غرار ما هو متبع عند التمديد في حالة الطوارئ وذلك بمقتضى تقرير مفصلا يبين أسباب الإعلان.

هذا كما اقترحوا إضافة فقرة تنص على أن تتولى هيئة حقوق الإنسان مد مجلس نواب الشعب تقريراً مفصلاً حول كل التجاوزات والانتهاكات التي رصدتها خلال حالة الطوارئ في أجل أقصاه شهر من انتهاء مدتها.

■ مرصد شاهد:

أفاد ممثلو مرصد شاهد أن فصول مشروع القانون الأساسي وردت غير دقيقة وغامضة إلى جانب غياب الرقابة القضائية خاصة قبل اتخاذ التدابير الاحترازية الواردة صلب المشروع، وأوصوا بعدم التوسع في هذه التدابير مع التأكيد على ضرورة إيجاد التناسب بينها وبين الخطر تفاديا للتعسف في استعمال السلطة من قبل كل من الوالي ووزير الداخلية.

■ المرصد الدولي للجمعيات وللتنمية المستدامة:

لاحظ ممثلو المرصد الدولي للجمعيات وللتنمية المستدامة عدم التناسب بين الخطر والإجراءات المتخذة للتصدي له.

كما اقترحوا من جانب آخر إدراج القضاء الاستعجالي واستبدال العقوبات الإدارية بالعقوبات القضائية خاصة فيما يتعلق بقرارات التفتيش.

✚ مناقشة المشروع فصلا فصلا:

الفصل الأول:

أثار الفصل الأول من المشروع المعروض نقاشا مطوّلا حيث ذهب رأي بعض الأعضاء إلى الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل المذكور، في حين رأى البعض الآخر ضرورة أن تتم الإحالة إلى الفصل 49 والتنصيب بدقّة على جملة الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات والنظام العام والأمن والدفاع الوطني أو الآداب العامة.

في حين اقترح البعض الآخر، استئناسا بالملاحظات المقدمة من قبل عدد من مكونات المجتمع المدني التي تم الاستماع إليها حول المشروع، الاكتفاء بالإشارة إلى الفصل المذكور دون التنصيب على محتواه..

هذا وشدّد أحد الأعضاء من جهة أخرى أن يتم التنصيب صراحة فيما يخصّ الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات على تلك المرتبطة بالصحة، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم وجاهة هذا المقترح باعتبار أن ما يتعين اتباعه لمكافحة انتشار الأوبئة وغيرها من الأمراض التي تشكل خطرا على سلامة الدولة يتم وفقا لنصوص قانونية خاصة.

ومن جانب آخر، أكدّ أحد الأعضاء على أهمية التنصيب صلب الفصل آنف الذكر على أن تلتزم السلط العمومية المعنية عند اتخاذها للإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ باختبار الضرورة واحترام التناسب المنصوص عليه ضمن الفصل 49 من الدستور، ضمانا لعدم التعسف وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم تحت غطاء حالة الطوارئ.

وفي تفاعله مع المقترح المتمثل في التنصيب صلب المشروع على إمكانية الحدّ خلال فترة سريان حالة الطوارئ من الحقوق والحريات لمقتضيات تتعلق بالآداب العامة، دعا أحد الأعضاء إلى عدم التوسّع في هذه القيود مع التأكيد في المقابل على أهمية ضمان التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

ومن جانب آخر، اقترح أحد الأعضاء أن تتم الإشارة استثناسا بالتجارب المقارنة إلى الفصل 80 من الدستور كسند قانوني للمشروع وذلك باعتبار أن حالة الطوارئ تعد إحدى الحالات الاستثنائية. وبالنظر إلى تباين الآراء حول الفصل الأول من المشروع تمّ إرجاء التصويت عليه. واستأنفت اللجنة مناقشة الفصل الأول خلال اجتماعها المنعقد في 30 أبريل 2019، حيث نظرت في مختلف التعديلات المقترحة ادخالها على الفصل الأول من المشروع. واقترحت إحدى النائبات باللجنة عدم الاكتفاء بالإحالة على الفصل 49 من الدستور لا سيما وأن الفصل 19 من الدستور المتعلق بالأمن الوطني يعتبر أيضا مرجعا دستوريا مهما للمشروع. وأوصت تبعا لذلك بالإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل باعتبارها أشمل من كل الإحالات التي يمكن إدخالها. في حين أوضح رأي آخر باللجنة أن الإحالة على الفصل 49 مهمة جدًا خاصّة أنه يعتبر الإطار المنظم للحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس قرّرت اللجنة صياغة الفصل الأول كالتالي: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق مقتضيات حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور ووفق ضوابط الفصل 49 منه".

وصادقت اللجنة على الفصل الأول معدّلاً بأغلبية خمسة أعضاء واحتفاظ عضو واحد.

الفصل 2:

بيّن أحد النواب الحاضرون أن العبارات الواردة ضمن الفصل 2 جدّ فضفاضة وغير دقيقة وتفتح المجال إلى التأويل الواسع. وفي تفاعله، اقترح أحد أعضاء اللجنة لمزيد التدقيق إضافة ما يلي صلب الفصل: "بطريقة يتعدّر معها مجابتهما بالاعتماد على التدابير والإجراءات العادية" وبتصويت تمّت المصادقة على الفصل 2 في صيغته المعدّلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مقابل احتفاظين اثنين.

الفصل 3:

انتقد أحد النواب عدم تشريك أعضاء مجلس النواب في اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بالتنصيص على إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالأسباب التي استوجبت ذلك واقترح تبعا لذلك أن يتم عقد جلسة عامة تخصص للتداول في الغرض.

وفي تفاعله، بين أحد الأعضاء أنه لا جدوى من عرض الأسباب التي دعت الى إعلان حالة الطوارئ على الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب خاصة وأن ذلك لن يترتب عنه من الناحية العملية امكانية اتخاذ أي اجراء بالإضافة إلى الصبغة الاستعجالية لإعلان حالة الطوارئ التي تقتضي اتخاذ إجراءات مبسطة.

وفي ذات السياق، استنكر عضو باللجنة تغييب مجلس نواب الشعب واقترح تبعا لذلك أن تحيل رئاسة الجمهورية قبل اتخاذها قرار اعلان حالة الطوارئ تقريراً إلى مجلس نواب الشعب يتضمن الأسباب الداعية إليه، وتقرير ثان بعد انهاء العمل بحالة الطوارئ يتضمن مجمل الاجراءات التي تم اتخاذها.

في حين تقدم أحد الأعضاء بمقترح مفاده أن يتولى رئيس الجمهورية مدّ رئيس مجلس النواب الشعب في ظرف 72 ساعة من إعلان حالة الطوارئ بتقرير مفصل عن أسباب إعلان حالة الطوارئ مرفقا بمداولات مجلس الامن القومي في الغرض مع مراجعة الفقرة الثانية من الفصل 3 في اتجاه التنصيب على إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإجراءات التي تم اتخاذها في فترة سريان حالة الطوارئ وذلك في أجل لا يتجاوز 10 أيام من انتهاء العمل بها.

غير أن هذا المقترح لم يحض بموافقة أعضاء اللجنة.

وفي تفاعله مع هذا المقترح، أشار أحد النواب إلى ضرورة توضيح المقصود من استشارة مجلس نواب الشعب إن كان رئيس مجلس النواب في شخصه أو مكتب المجلس أو الجلسة العامة. وفيما يتعلق بإجراءات إعلان حالة الطوارئ، اقترح عضو آخر الاكتفاء باستشارة مجلس الأمن القومي.

كما ذهب رأي آخر إلى الاستغناء عن استشارة رئيس الحكومة عند إعلان حالة الطوارئ، باعتبار أن هذا الأخير هو عضو في مجلس الأمن القومي، واقترح بدوره أن تتم فقط استشارة مجلس الأمن القومي.

وفي ذات السياق اقترح أحد الأعضاء أن لا يتم الاكتفاء باستشارة كل من رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي عند اتخاذ قرار اعلان حالة الطوارئ وإنما الحصول على موافقتهما.

وأكد عضو آخر على أهمية استشارة المحكمة الدستورية كما هو معمول به في اتخاذ الحالة الاستثنائية المنصوص عليها صلب الفصل 80 من الدستور، والتثبت إن كان من صلاحياتها تقديم الاستشارات فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بإعلان حالة الطوارئ.

ومن جهة أخرى اقترح أحد النواب أن يتم تعليل قرار اعلان حالة الطوارئ وبيان الأسباب الدافعة إليه.

وبعد التداول، اتفقت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين على تعديل صياغة الفصل الثالث من مشروع القانون الأساسي المعروض في اتجاه استشارة مجلس الأمن القومي دون استشارة رئيس الحكومة باعتبار أن هذا الأخير هو عضو بالمجلس المذكور.

أما في خصوص المدة المقترحة لإعلان حالة الطوارئ ، فقد أجمع أعضاء اللجنة الحاضرون على أنها مدة طويلة مقارنة بما هو معمول به في التشريعات المقارنة، في حين اختلفت آراءهم حول المدة المقترحة لسريان حالة الطوارئ. حيث اقترح أحد الأعضاء أجل الثلاثة أشهر في حين رأى البعض أن لا تتجاوز مدتها الشهر، وذهب رأي البعض الآخر إلى أن لا تتجاوز الخمسة عشر يوما كما هو معمول به في عدة تجارب مقارنة.

ومن جهته، اعتبر أحد الأعضاء أن إمكانية إنهاء حالة الطوارئ قبل الأجل المقرر له (6 أشهر كما ورد بالمشروع) يعد ضمانا، في حين اعتبر رأي مخالف أن إمكانية إيقاف العمل بحالة الطوارئ قبل الأجل المذكور لا يعد في تقديره ضمانا و اقترح تبعا لذلك التقليل فيها إلى حدود الشهر. وبتمير المقترح المتمثل في تحديد مدة اعلان حالة الطوارئ (بشهر)، حضي هذا المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين واحتفاظ عضو واحد.

أما في خصوص الجهة المخول إليها اعلان حالة الطوارئ، فقد اختلفت آراء أعضاء اللجنة، حيث اقترح البعض أن يوكل ذلك إلى رئيس الحكومة باعتباره مكلفا بضبط السياسة العامة للدولة. في حين رأى البعض الإبقاء على ما جاء ضمن الصيغة الأصلية للمشروع والتي تحيل هذا الاختصاص لفائدة رئيس الجمهورية. في حين اقترح أحد النواب أن توكل صلاحية إعلان حالة الطوارئ الى رئيس الحكومة الذي يمكن مساءلته أمام مجلس نواب الشعب عملا بأحكام الفصل 95 من الدستور. وبعد التداول صوتت اللجنة على اعلان حالة الطوارئ بمقتضى أمر رئاسي. ووافقت على الفصل الثالث معدّلا بأغلبية ستة أعضاء واحتفاظ عضوين اثنين.

الفصل 4:

اقترح أحد الأعضاء أن يتم التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها خمسة عشر يوما. في حين اقترح عضو آخر التمديد لمدة شهر وفقا لما هو معمول به بالمعايير الدولية.

ومن جانب آخر، رأى أحد الأعضاء أن يتم التنصيب على الاستشارة الوجيهة لهيئة حقوق الانسان في حالة التمديد، وكذلك استشارة المحكمة الدستورية، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس نواب الشعب. في حين اعتبر رأي مخالف أن هذه الاستشارة غير ضرورية، ويبقى الأهم أن يتم وضع ضمانات أخرى لفائدة المستهدفين بهذه الإجراءات مع تحديد مدة التمديد بخمسة عشر يوماً.

وفي تعقيبه على مقترح استشارة المحكمة الدستورية، أشار أحد الأعضاء إلى أن القانون المنظم لها لا ينص صراحة على امكانية استشارتها في هذا الخصوص.

واقترح عضو آخر أن يتم عرض مسألة التمديد في حالة الطوارئ على الجلسة العامة للتصويت عليها.

كما أكد على ضرورة تحديد عدد المرات التي يتم فيها التمديد.

وبعد التداول صادقت اللجنة على التمديد لمدة شهر بأغلبية أربعة أعضاء.

الفصل 5:

أفاد أحد الأعضاء أن المشروع المعروض يعطي صلاحيات واسعة لفائدة الولاية دون تحديد الاجراءات التي يتعين اتباعها والتي من بينها تعليق القرارات واحترام التناسب بين الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وموجباتها، مؤكداً على الصبغة الوقتية للإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ.

واستغرب عضو آخر استبعاد المجالس الجهوية والبلدية وعدم تمكينها من صلاحيات اتخاذ هذه الاجراءات. في حين رأى عضو آخر أنه لا ينبغي توزيع الصلاحيات بين السلط، مضيفاً أنه يستحسن من أجل تحديد المسؤوليات أن يترك الاختصاص في يد الوالي.

وفي خصوص الاجراء المتعلق بتنظيم إقامة الأشخاص الوارد ضمن المطة الثانية من الفصل، اعتبر عدد من الأعضاء أن هذا الاجراء يفتح الباب للتجاوزات واقترحوا حذفه.

وبعد التداول تم التصويت على حذف المطة المذكورة بأغلبية خمسة أعضاء واحتفاظ عضو واحد.

أما في خصوص الاجراء الوارد بالمطة الثالثة والمتعلق بتجوير الإقامة على كل شخص يتعمد عرقلة نشاط السلط العمومية لاحظ أحد الأعضاء ضبابية العبارات المعتمدة به، مضيفاً أن الهدف

الأساسي من وضع هذه الاجراءات هو الحفاظ على النظام العام وليس ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة. بالإضافة إلى تعارض هذا الاجراء مع الحقوق المكفولة بالدستور.

في حين أكد أحد الأعضاء في رأي مخالف على أهمية الابقاء على هذا الاجراء خاصة وأنه سبق وأن تم عرقلة نشاط السلط العمومية في العديد من المناسبات من قبل المواطنين.

وأفضى النقاش إلى حذف المطّة الثالثة بإجماع الأعضاء الحاضرين،

وفي خصوص المطّة الخامسة والمتعلّقة بمنع كل صدّ عن العمل، أبرز أحد النواب أن هذا الاجراء يمسّ من الحق النقابي مضيفاً أنه يتعين عند اتخاذه اعلام وكيل الجمهورية كتابياً، وكذلك الأشخاص المعنيين بهذا الاجراء. وفي تفاعلهم بين أحد الأعضاء أنه يتعيّن التفرقة بين الصدّ عن العمل ومبدأ استمرارية المرفق العام.

وفي مناقشتهم لما جاء ضمن المطّة السادسة، والمتعلّقة بالغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم أثناء سريان حالة الطوارئ، دعا بعض الأعضاء إلى استثناء الصيدليات من هذا الاجراء، باعتبار أن الفصل 5 نص في مطلعه على أن الوالي يتخذ الإجراءات المذكورة "في إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن والنظام العام" وعليه فمن البديهي اتخاذ قرار ترك بعض الصيدليات مفتوحة في فترة حالة الطوارئ باعتبار أن الصحّة العامة تنضوي في إطار النظام العام.

واقترح أحد الأعضاء تعديل المطّة المذكورة في اتجاه التنصيص على أن يتم اتخاذ قرار الغلق المؤقت بعد اعلام المجالس البلدية المعنية. ووافقت اللجنة على هذا المقترح.

وبيّن بعض الأعضاء أنه من الضروري توضيح عبارة الاجتماعات الواردة بالمطّة السابعة من الفصل 5 وتمييزها عن عبارة التجمعات التي تعني التجمهر بصفة تلقائية دون سابق تنظيم. كما تم اقتراح افراد التجمعات بمطّة مستقلة.

وبعد التداول صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الصيغة الأصلية للمطّة السابعة.

ومن جهة أخرى، تم اقتراح تغيير ترتيب الفصول بتقديم الفصول المتعلقة بصلاحيات وزير الداخلية على تلك المتعلقة بصلاحيات الوالي.

إلا أن مجموعة من الأعضاء اعتبروا أنه لا ضرورة لتغيير ترتيب الفصول خاصة وأن الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ اعتمد نفس الترتيب.

أما في ما يخص الفقرة الثانية من الفصل الخامس فقد أكد أحد النواب على أن يتولّى الوالي إعلام وزير الداخلية كتابيا بجميع الاجراءات المتخذة، وانتقد في ذات السياق استثناء اعلام وكيل الجمهورية عند اتخاذ الاجراءين الواردين ضمن المطّتين السادسة والسابعة من الفصل الخامس، مقترحا أن يشمل الاعلام كافة الاجراءات.

كما اقترح أن يتم اعلام المعنيين بهذه الاجراءات كتابيا حتى يتسنى لهم اللجوء إلى القضاء مع التأكيد على اتباع اجراءات وأجال تقاضي مختصرة.

هذا وقد تم التصويت بإجماع الحاضرين على دمج الفقرتين الأخيرتين من الفصل لتصبح كالاتي: "يوجه الوالي فورا إعلاما كتابيا إلى كل من وزير الداخلية ووكيل الجمهورية المختص ترابيا بجميع الاجراءات المتخذة والمنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 من هذا الفصل" وإضافة فقرة جديدة نصها: "يبلغ الوالي الأشخاص المعنيين بإحدى الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بنص القرارات المتخذة ويتم إشهار القرارات الترتيبية بطريقة تسمح بإعلام عموم المتساكنين بها "

الفصل 6:

أجمع الأعضاء على أن يتم الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل 6 على أن يتم تعويض عبارة "حركة النقل" بـ "وسائل النقل".

الفصل 7:

انتقد أعضاء اللجنة ما جاء ضمن الفصل 7 الذي يتيح لوزير الداخلية أن يضع خلال سريان حالة الطوارئ تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتعمّد ممارسة نشاط يهدّد الأمن والنظام العام، دون التنصيص على تمتيع المعنيين بهذا الإجراء بالضمانات الكافية، على غرار أن يتم اعلام وكيل الجمهورية كتابيا في أجل لا يتجاوز 72 ساعة مع تعليل اتخاذ هذا الاجراء، فضلا عن توسيع رقعة الإقامة الجبرية لتشمل الدائرة البلدية التي يقيم بها المعني بهذا الاجراء مع توفير حدّ أدنى من المعاملة الانسانية، بالإضافة إلى امكانية الطعن في هذا الاجراء لدى القضاء وذلك استئناسا بما هو معمول به في التجارب المقارنة.

في حين اعتبر عضو آخر أن هذا الاجراء يتعارض وأحكام الدستور، واقترح حذفه.

وأفضى النقاش إلى حذف الفصل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

إلا أنه خلال جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة يوم 25 أبريل 2019 إلى جهة المبادرة، تطرق ممثلو وزارة الداخلية إلى مؤسسة الإقامة الجبرية وأهميتها، موضحين أنه يوجد اليوم عدد محدود من الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية بغرض الحد من حرية تنقلهم ونظرا للخطورة التي يمثلونها. وأضافوا أن هذا الاجراء منطبق اليوم على أشخاص تبين وأن معظمهم عائدون من بؤر التوتر، ولا يمكن التعاطي معهم بمجرد المراقبة الإدارية. وهو ما يستدعي تسليط اجراءات أخرى كوضعهم تحت الإقامة الجبرية، ويعني هذا الاجراء أساسا تحديد المنطقة التي يكون هؤلاء الأشخاص ملزمين بعدم مغادرتها دون ترخيص مسبق. وأوضحوا أن هنالك هياكل جهوية مختصة تنعقد بصفة دورية وتقوم بتعيين دوري لقائات الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية.

وأبرزوا أنه تمت مراعاة المواثيق الدولية التي تمكن من اقرار مثل هذه الآليات مع توفير حد أدنى من الضمانات من ذلك عدم حرمان الأشخاص من ممارسة حياتهم العادية، وتتبعهم في صورة المخالفة مع المحافظة على مسؤولية الدولة في توفير الظروف الملائمة للمعيشة للشخص المعني ولأفراد عائلته. وأشاروا أنه تم فعلا تدعيم الرقابة القضائية بالتنصيص على ضرورة اعلام وكيل الجمهورية.

وأثناء النقاش أعلم الأعضاء جهة المبادرة أن اللجنة قامت بحذف الفصل السابع المنظم للإقامة الجبرية معتبرين أن المشروع تضمن عدّة مقتضيات لحماية الأمن العام على غرار منع جولان الأشخاص والعربات في أوقات محدّدة وبالتالي فلا داعي حسب رأيهم لمثل هذا الإجراء.

في حين عبر بعض الأعضاء باللجنة عن اعتراضهم من حذف الفصل السابع المتعلق بالإقامة الجبرية واعتبروا أنه يجب الإبقاء عليها لكن مع توفير جملة من الضمانات على غرار توسيع رقعة الإقامة وتوفير المعاملة الانسانية الجيدة وظروف العيش، والتنصيص على الرقابة القضائية، وذلك استئناسا بالتشريع الفرنسي.

وإجابة على هذا أوضحت وزارة الداخلية أن الفصل السابع هو فصل جوهري، وأنه عند مناقشة المشروع ينبغي مراعاة الظروف الأمنية للدولة.

وأضاف ممثلو الوزارة أن القانون المنظم لمكافحة الارهاب ولئن كان يعتبر قانونا متطورا إلا أنه لم يتضمن أي أحكام وقائية لمتابعة العناصر التي تشكل خطرا خاصة منها العناصر العائدة من بؤر التوتر. مما يطرح على مستوى الواقع صعوبات كبيرة للتعامل معهم. وعلى هذا الأساس أكد ممثلو وزارة الداخلية أن الغاء هذا الاجراء سيترتب عنه صعوبات جمّة وفراغا تشريعيا يتعلّق بكيفية التعامل مع هذه الوضعيات، الأمر الذي لا يراعي الوضع الأمني الحالي للدولة. مضيفين إنه يمكن إدخال بعض الضمانات على هذا الاجراء.

وفي هذا الخصوص، أشار بعض الأعضاء إلى أن الإقامة الجبرية تمثّل اجراء وقتيا يتم اتخاذه خلال سريان حالة الطوارئ، وانتقدوا بالتالي غياب اجراءات دائمة خلال الحالات العادية.

وتعقيبا على ذلك، بيّن ممثلو وزارة الداخلية أنهم طالبوا في العديد المناسبات آخرها أثناء مناقشة تعديل قانون مكافحة الارهاب بإدراج آليات دائمة إلا أنه لم يتم الأخذ بهذا المقترح.

وأضافوا أنه بالرجوع إلى الفصل 2 من المشروع والذي تطرّق إلى حماية الأمن بمفهومه الشامل، فإن الاجراء المتعلّق بالوضع تحت الإقامة الجبرية لا يتّخذ فقط استجابة للمقتضيات الامنية بل يمكن اللجوء إليه مثلا لمنع انتشار الأوبئة.

وأكد ممثلو وزارة الداخلية أنه بحذف الاجراءين المتعلّقين بالمراقبة الإدارية والإقامة الجبرية، فإنه يتم افراغ المشروع المعروض من محتواه والأهداف التي وضع من أجلها، مضيفين أن اجراء الإقامة الجبرية ليس سوى حجة قانونية لمراقبة المشتبه فيه.

وعلى ضوء الملاحظات التي تقدّمت بها جهة المبادرة، استأنفت اللجنة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2019 مناقشة الفصل 7 المتعلّق بالإقامة الجبرية والتي سبق لها حذفه.

وفي تفاعلهم، ذهب رأي أول باللجنة إلى أن اجراء الإقامة الجبرية من شأنه مساعدة السلط الأمنية على القيام بمهامها، واقترح تبعا لذلك اعادة ادراج الفصل المذكور على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية مع التنصيص على عدد من الضمانات التي من بينها تعليق قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، واعلام وكيل الجمهورية بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في حين أبدى احد الأعضاء رفضه إعادة ادراج هذا الاجراء بالنظر لوجود عديد الاجراءات والآليات الهادفة للحفاظ على الأمن العام.

واتفقت اللجنة على مبدأ إضافة الضمانات بالفصل السابع وذلك بأغلبية أربعة أعضاء واحتفاظ عضو واحد.

كما أضافت اللجنة فقرة متعلقة بمسك دفتر إداري خاص بالأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية والخاضع لمراقبة وكيل الجمهورية

وصادقت اللجنة على الفصل السابع معدلاً بأغلبية أربعة أعضاء واحتفاظ عضو واحد.

كما قرّرت اللجنة إضافة فصل يتم ادراجه بعد الفصل الثامن مفاده أن لا يتمّ الجمع بين اجرائي الإقامة الجبرية والمراقبة الإدارية.

الفصل 8:

انتقد الأعضاء إعطاء وزير الداخلية صلاحيات واسعة أثناء حالة الطوارئ مضيفين أنه ولئن كان اعلان حالة الطوارئ يتمّ تبعاً لحدوث خطر داهم يهدّد أمن البلاد إلا أنه ليس بنفس الدرجة من الخطورة التي يشكّلها خطر الارهاب، مضيفين أن القانون المتعلّق بالإرهاب على خطورته قد أقرّ عديد الضمانات مقارنة بتلك المضمّنة بالمشروع المعروض.

كما أوضح البعض أنه تمت الإحالة على الفصل 5 من المجلة الجزائية فيما يتعلّق بالإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية، غير أنه بالرجوع للفصل المذكور يتبيّن أنه يكتفي بالتنصيص على المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية دون توضيح الإجراءات المتبعة في ذلك.

أما بالنسبة للإجراء المتعلّق باعتراض الاتصالات والاطلاع على المراسلات، فقد اعتبره البعض يخرق حق مكفول بمقتضى الفصل 24 من الدستور يتمثّل في حماية الحياة الخاصّة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. وفي ذات السياق تسأؤل عدد من النواب عن مآل المراسلات وامكانية اتلافها أو الاحتفاظ بها واقترح أحد الأعضاء أن يتم في هذا الخصوص اتباع ذات الاجراءات المعمول بها في القانون المتعلّق بالإرهاب.

أمّا فيما يخصّ بالإجراء المتعلّق بتسليم جواز السفر إلى السلط الأمنية المختصّة، بيّن عضو باللجنة أن منع السفر لا يتمّ إلا في حالات قصوى وبالتالي انتقد التنصيص على هذا الاجراء صلب المشروع واقترح حذفه.

ومن جانب آخر تساءل أحد النواب عن المقصود بالأنشطة التي من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام"، خاصة وأن الفصل 8 يرتب عقوبات إدارية لكل شخص يتعمد ممارسة هذه الأنشطة. وبالتالي اقترح تدارك هذا الاخلال من خلال توضيح المقصود بها حتى لا يتم انتهاك الحقوق والحريات. وبالنظر للإشكاليات التي يثيرها الفصل المذكور، ارتأت اللجنة الاستماع من جديد إلى جهة المبادرة وذلك للاستيضاح حول النقاط المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتشريعات المتعلقة بها والمعايير المعتمدة لتطبيق هذا الإجراء، إضافة إلى تعميق النظر في المسألة المتعلقة بتسليم الأسلحة وكيفية التصرف فيها واسترجاعها.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن المراقبة الإدارية هي اجراء جديد تم ادراجه بالمشروع يختلف عن المراقبة الإدارية المنصوص عليها ضمن الفصل 5 من المجلة الجزائية كعقوبة تكميلية.

وفيما يتعلّق بالمراقبة الإدارية، أشاروا إلى أن الأهداف الأساسية للمشروع تتمثل في اعتماد مقارنة توفيقية بين الأحكام الجديدة المضمّنة بالباب الأول من الدستور والمتعلّق بالمبادئ العامة والتي من ضمنها حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمصالح الحيوية للدولة، ومقتضيات الباب الثاني منه والمتعلّق بالحقوق والحريات.

وفي سياق متّصل، أكّدت جهة المبادرة أنه تم الاستناد خاصة على الفصل 19 من الدستور في صياغة مشروع القانون الأساسي وأوضحوا أن الهدف من هذا القانون ومن الإعلان عن حالة الطوارئ هو أساسا حفظ الأمن والنظام العام، وليس حماية الحريات باعتبارها مكفولة بالدستور. كما تمّت مراعاة مقتضيات الفصل 49 الذي ينص على أن كل الضوابط لهذه الحريات تتخذ النصوص المنظمة لها شكل قانون أساسي.

وأشاروا أنه تم ادراج عبارة "حماية المصالح العليا للدولة" ضمن الفصل 2 من المشروع المعتمدة ضمن أحكام الدستور، وفي هذا الإطار تم التنصيص على آليات وقائية لحماية هذه المصالح الحيوية للدولة وحماية حق المواطن في الأمن ومن بين هذه الآليات تم ادراج المراقبة الإدارية ضمن هذا المشروع كمراقبة وقائية وأوضحوا ضرورة تمييزها عن المراقبة الإدارية الواردة بالمجلة الجزائية كعقوبة تكميلية يتم تنفيذها من قبل المصالح الأمنية ذات الاختصاص الترابي تحت الرقابة القضائية.

وأضاف ممثلو وزارة الداخلية أنه تم الاستئناس بالقوانين المقارنة للتخصيص على هذا الاجراء باعتباره اجراء ثبتت نجاعته كإجراء وقائي، يُعتمد فيه التدرج في التعامل مع وضعيات تتطلب المتابعة دون تحديد للحريات. ويمثّل على هذا المعنى آلية تمكن من مراقبة تنقل الأشخاص دون أن يتمّ الحدّ من حقوقهم أو حرياتهم.

وفي تفاعلهم حول الملاحظة التي تقدّم بها بعض الأعضاء والمتعلّقة بضرورة التمييز بين تحجير السفر وتسليم جواز السفر إلى السلط الأمنية، أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن الغاية من اجراء تسليم جواز السفر ليست المنع من السفر وإنما مراقبة تحركات بعض الأشخاص وضمان عدم مغادرتهم لتراب الجمهورية. خاصة وأنه توجد حاليا صعوبات في مراقبة بعض الحالات حتى على مستوى الحدود. وأضافوا أن هذه الاجراءات هي اجراءات أمنية ذات صبغة فنية وأن وثيقة السفر لا تسحب إلا إذا كان الأمر يتعلّق بعنصر اراهابي خطير، لتفادي خروجه بطريقة غير شرعية.

واستأنفت اللجنة مناقشتها للفصل 8 خلال جلستها المنعقدة في 30 أفريل 2019 وذلك للحسم فيه على ضوء جلسة الاستماع إلى وزارة الداخلية والملاحظات الكتابية التي تلقتها في هذا الشأن.

واعتبر أحد الأعضاء أنه في غياب إطار تشريعي ملائم ينظم الحالات الدائمة الوقائية فإنه يمكن إعطاء هذه الصلاحية للإدارة لكن مع تعزيز الضمانات.

في حين أكّد عضو آخر باللجنة على تمسّكه بالصيغة الأصلية للفصل الثامن خاصّة على ضوء الاستماع الذي أجرته اللجنة إلى جهة المبادرة.

وفي تفاعلهم مع مقترح جهة المبادرة المتمثل في تعويض عبارة "المراقبة الإدارية" بـ"الرقابة الوقائية" وذلك حتى لا يتم الخلط مع الإجراء المتعلق بالمراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية منصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية، تساءل أحد الأعضاء عن مدى دستورية هذا الإجراء في علاقة بالحقوق والحريات مضيفا أن اقتصار اتخاذ هذا الاجراء على مستوى وزارة الداخلية من شأنه أن يفتح الباب للتجاوزات، واقترح تبعا لذلك الابقاء على عبارة المراقبة الإدارية وتعديل الفقرة الأولى من الفصل في اتجاه التخصيص على الصيغة الوقائية لهذه الاجراءات. واعتبرت اللجنة المقترح وجيها وقرّرت اعتماده.

أما فيما يتعلّق بتحديد عدد المرّات التي يتم خلالها اجراء المراقبة الإدارية: قرّرت اللجنة تخفيض المدّة من ثلاثة مرات في اليوم إلى مرتين في اليوم، وذلك بناء على مقترح وزارة الداخلية، بأغلبية أربعة أعضاء واحتفاظ عضو واحد.

كما قرّرت اللجنة إضافة الفقرة المقترحة من قبل وزارة الداخلية والمتعلّقة بمسك دفتر إداري خاص بالأشخاص الخاضعين للمراقبة الإدارية مرّقم ومؤشّر عليه من قبل وكيل الجمهورية المختص ترابيا يتضمّن عددا من التنصيصات الضرورية (تاريخ القرار، تاريخ الإعلام بالقرار، إمضاء الشخص المعني).

وفي خصوص الاجراء المتعلّق بتسليم جواز السفر: اعتبر رأي أول بالجنة أنه لا معنى للتنصيص على هذا الاجراء خاصة أن جواز السفر وثيقة شخصية لا يمكن حجزها، في حين اقترح رأي ثان التنصيص على تحجير السفر في صورة حذف الاجراء المتعلّق بتسليم الجواز.

وأشار رأي ثالث أنه حتى في صورة التنصيص على تسليم الجواز فإنه لا ينصّ المشروع على أية عقوبة في صورة عدم احترام هذا الاجراء من قبل المعني به.

وبعرض هذا الاجراء على التصويت وافق عضو واحد على الابقاء عليه في حين رفض ثلاثة أعضاء اعتماده، وبالتالي تم حذف هذا الاجراء من الفصل 8.

وفي علاقة بالإجراء الخاص باعتراض الاتصالات والمراسلات، اقترح احد النواب الإحالة على الفصول والاجراءات الواردة بقانون مكافحة الارهاب، ووافقت اللجنة على اعتماد هذا المقترح بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وعلى هذا الأساس صادقت اللجنة على الفصل 8 معدّلا بترجيح صوت رئيس اللجنة بعد موافقة عضوين اثنين واحتفاظ عضوين اثنين.

الفصل 9 :

اعتبر الأعضاء أن الإشكال المطروح بهذا الفصل يكمن في كيفية استرجاع الأسلحة والذخائر، الذي يعود إلى السلطة التقديرية للإدارة واقترحوا تبعا لذلك التنصيص صلب الفصل على كيفية استرجاع الأسلحة والذخائر مع تحديد أجل لذلك لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ.

وقد أثير النقاش مجدداً حول هذه المسألة أثناء جلسة الاستماع إلى جهة المبادرة والمنعقدة في 25 أبريل 2019، حيث تطرّق بعض الأعضاء إلى حالات لم يتم فيها استرجاع الأسلحة المسلّمة، وأكّدوا بالتالي على أهمية التنصيب صلب المشروع على آجال للاسترجاع كضمانة لحق الملكية، معتبرين أن تسليم الوصل لا يعتبر ضماناً كافية لاسترجاع السلاح. وتعليقاً على ذلك أفاد ممثلو وزارة الداخلية أنه يمكن التنصيب صلب المشروع على امكانية استرجاع السلاح بانتهاء موجب سحبه. كما أن القانون يضمن التعويض في صورة الضياع. وتمّ بعد التداول المصادقة على الفصل معدّلاً بعد ادخال المقترح المتعلّق بتحديد أجل للاسترجاع وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 10:

اتفقت اللجنة على التنصيب صلب الفصل 10 على أخذ إذن وكيل الجمهورية وعدم الاكتفاء بإعلامه بخصوص إصدار القرارات المتعلقة بتفتيش المحلات في صورة توفر معطيات جديّة عن وجود أشخاص بداخلها تعلقت بهم شبهة ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام . أما فيما يتعلّق بمباشرة عملية التفتيش التي تتمّ بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة تريباً، فقد تمت المصادقة بعد التداول على استثناء مشائخ التراب من مباشرة هذا الاختصاص وبالتالي حذف المطة الخامسة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، والاحالة على الفصل 96 من مجلة الاجراءات الجزائية فيما يتعلّق بالإجراءات المتبعة في ذلك. كما أثارَت عبارة "باستثناء مقرات السيادة " نقاشاً مطوّلاً بين النواب حيث ارتأى البعض أن يتمّ أيضاً استثناء مكاتب المحامين من التفتيش في علاقة بحق الدفاع والسر المهني وذلك مثلما هو منصوب عليه في المواثيق الدولية. في حين شدّد بعض النواب على خضوع جميع المقرّات للتفتيش، على معنى الفصل 10 من المشروع المعروض، باستثناء مقرات السيادة لرمزيتها. واطّلع الأعضاء كذلك على مراسلة تلقّتها اللجنة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين والتي تتضمن مقترح تعديل للفصل العاشر يتضمّن استثناء مقرّات بعض المهن من التفتيش، واعتبر الأعضاء باللجنة أن هذا من شأنه أن يعطي حصانة لبعض الهيئات المهنية على حساب هيئات أخرى أو سيفتح الباب أمام الجميع بالمطالبة بهذه الحصانة من ذلك النقابات وغيرها، مضيفين أنه حتى بالرجوع إلى القانون المقارن لا يوجد مثل هذا الاستثناء. فضلاً عن أن هذا الاجراء تستوجبه مقتضيات الأمن والنظام العام.

كما دعا النواب الى مزيد توفير الضمانات في مسألة التفتيش على غرار تعليق قرارات التفتيش.
وصادقت اللجنة على الفصل معدّلاً بأغلبية أعضائها الحاضرين واحتفاظ عضو واحد.

الفصل 11:

يبيّن بعض النواب أنّ ما ورد ضمن الفصل 11 يتعارض مع الفصل 35 من الدستور الذي ينصّ على أن حرية تكوين الجمعيات مضمونة.

ومن جانب آخر انتقد عضو آخر الاشارة إلى امكانية تعليق نشاط الجمعيات التي ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلّة بالأمن والنظام العام دون أن يشمل ذلك الذوات المعنوية الأخرى على غرار الأحزاب. هذا فضلا أن هذا الاجراء غير معمول به في العديد من التجارب المقارنة على غرار اسبانيا والبرتغال.

كما استنكر أعضاء اللجنة ان يتخذ قرار تعليق نشاط الجمعية من قبل رئيس الادارة المكلفة بالعلاقة مع الجمعيات، معتبرين أن ذلك يتعارض مع المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 45 منه، الذي ينص على أن تعليق نشاط الجمعية يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وبعد التنبيه على الجمعية. ويمكن للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق اجراءات القضاء الاستعجالي.

هذا وأشار أحد النواب إلى أن الفصل يحتوي على عدّة تضييقات مقارنة بالمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات واقترح حذفه، في حين ارتأى البعض الآخر مراجعته في اتجاه التنصيص على إتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها بالتشريع المنظم للجمعيات وذلك بناء على تقرير من وزير الداخلية. وصادقت اللجنة على الفصل معدّلاً باجماع الأعضاء الحاضرين وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار المقترح المتعلق باتباع نفس الاجراءات المعتمدة بالمرسوم أنف الذكر عدد 88 لسنة 2011، التي تنص على أن يتم تعليق نشاط الجمعية بمقتضى حكم قضائي وبالتالي تعويض عبارة "قرار التعليق" بـ "القرار القضائي للتعليق".

الفصل 12:

اقترح أغلب الأعضاء اعتماد نفس الاجراءات المتبعة في مادة النزاعات الانتخابية وذلك بالتنصيص على امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق نشاط الجمعيات أمام المحكمة الإدارية المختصة ترابيا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بهذه القرارات، على أن تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

هذا بالإضافة إلى إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترايبًا على أن تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وبعرض المقترح على التصويت صادقت اللجنة عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصلين 13 و14:

تباينت الآراء حول الفصلين 13 و14 حيث رأى عدد من الأعضاء أن ما ورد بالفصل 13 ليس له علاقة بحالة الطوارئ واقترحوا بالتالي حذفه، في حين اتجه رأي آخر إلى دمج الفصلين 13 و14 وصادقت اللجنة على الفصل بصيغته المعدلة بعد دمج الفصلين المذكورين وذلك بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15:

اقترح بعض الأعضاء عبارة "تلتزم" الواردة بطالع الفصل مشيرًا إلى عدم وجود نص قانوني ينظم استخدام الأسلحة، في حين أكد عضو آخر على ضرورة الإبقاء على هذه العبارة باعتبار أنه من البديهي أن تلتزم القوات بتنفيذ الأحكام.

وصادقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 16:

اعتبر بعض الأعضاء باللجنة أن الفصل 16 يطرح اشكالا فعليًا خاصة وأنه يدخل في إطار المادة الجزائية حيث ينبغي أن تكون الأركان المتعلقة بالجريمة وكذلك العقوبة المسلطة عليها واضحة ومضبوطة ومعروفة. في حين أن مفهوم تعكير صفو الأمن العام هو مفهوم غير واضح وغير معرّف بالمجلة الجزائية وهو ما من شأنه أن يفتح الباب للتأويلات والتجاوزات.

وعلى هذا الأساس اقترح بعض الأعضاء حذف الفصل لضبابيته.

في حين رأى أعضاء آخرون عدم حذفه وتعديله بتعويض عبارة "تعكير الصفو العام" بعبارة "أحداث الشغب".

واقترح رأي آخر باللجنة تعديل الفصل باعتماد صيغة تراعي التناسب بين العقوبة والأفعال المتعلقة بتعكير الصفو العام.

وأكد أحد الأعضاء باللجنة على أن تعكير الصفو العام أو أحداث الشغب هي أفعال لا تستوجب درجة خطورتها تسليط عقوبة سجنية وبالتالي اقترح الاكتفاء بتسليط خطية مالية.

وقررت اللجنة المصادقة على الإبقاء على الفصل بأغلبية أربعة أعضاء واحتفاظ عضو واحد واعتراض ثلاثة أعضاء.

وعلى هذا الأساس قرّرت اللجنة من حيث المبدأ الإبقاء على الفصل، على أن يتم تأجيل النظر فيه وتعديله لاحقا بعد استكمال النظر في بقية العقوبات. واستأنفت اللجنة مناقشة الفصل خلال جلستها المنعقدة في 30 أبريل 2019. واقترح احد الأعضاء باللجنة تعويض عبارة "التعكير" "بالتهديد" باعتبارها أشدّ وقعا.

في حين اعتبر عضو آخر أن هذا الفصل لا يتناغم مع ما جاء ضمن الفصل 8 الذي يخوّل لوزير الداخلية اتخاذ اجراءات وقائية في حين يتضمّن الفصل 16 عقوبة سجنية.

وعقب أعضاء باللجنة أنه لا يوجد تضارب باعتبار أن الاجراء الوارد بالفصل 8 هو اجراء إداري وقائي في حين أن العقوبة الواردة بالفصل 16 هي عقوبة يتم تسليطها بمقتضى حكم قضائي. وبالتالي فالسلط الأمنية لها السلطة التقديرية في اتخاذ اجراءات الفصلين السابع والثامن أو تحرير محضر والإحالة على القضاء.

اعتمدت اللجنة بالتالي الفصل 16 معدّلا بتعويض عبارة "تعكير صفو الأمن والنظام العام" بعبارة "تهديد الأمن والنظام العام". وذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء واحتفاظ عضوين اثنين.

الفصل 17:

اقترح أحد الأعضاء باللجنة أن لا تتجاوز جميع العقوبات المنصوص عليها بالمشروع ثمانية أشهر باعتبارها عقوبات يتم تسليطها خلال فترة استثنائية. ودعا بالتالي إلى الحط من كل العقوبات التي تصل مدّتها إلى السنة باعتبار أنه إذا ما تجاوزت فترة العقوبة بالسجن ثمانية أشهر ينعدم الحق للمتهم في السراح الشرطي.

وردّا على هذا المقترح، أوضح عدد من النواب أنه لا توجد عقوبات بالسجن في المادة الجزائية لمدة ثمانية أشهر.

كما أكد الأعضاء أنه ينبغي التعامل مع وضعيات عدم الامتثال لمنع جولان الأشخاص والعربات في أماكن وساعات محدّدة بطريقة موضوعية، خاصّة وأنه ولئن كان هنالك من لا يمثل عن قصد، فلا ينبغي كذلك تجاهل الحالات الخاصة التي يكون فيها بعض الأشخاص في حالات صحية استعجالية تدفعهم لعدم الامتثال.

ودعوا إلى ضرورة ضبط العقوبة وتناسبها مع الأفعال المرتكبة. وأشار رأي باللجنة إلى العقوبات البديلة كتوجّه جديد يمكن اعتماده في هذا المشروع، في حين أقرّ أعضاء آخرون وجاهة هذا المقترح، إلّا أنه لا يمكن إدراجه ضمن المشروع المنظم لحالة الطوارئ.

ومن جهة أخرى، اقترح أعضاء اللجنة الحاضرون افراد الأفعال المنصوص عليها الفصل 9 والمتعلّقة بمخالفة قرار تسليم الأسلحة والذخائر بعقوبة خاصة بها باعتبارها أشدّ خطورة.

وعلى هذا الأساس وافقت اللجنة ترتيب عقوبة بالسجن لمُدّة عام وخطية مالية قدرها ألف دينار في حالة مخالفة ما ورد بالفصل 9 وذلك بأغلبية ستة أعضاء واحتفاظ ثلاثة أعضاء.

هذا وقرّرت اللجنة التخفيض في العقوبات السجنية المسلطة على مخالفة النقاط 1 و6 و7 من الفصل 5 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 إلى ستة أشهر وذلك بأغلبية 07 أعضاء واحتفاظ عضوين اثنين.

وعلى هذا الأساس ارتأى الأعضاء باللجنة دمج الفصول المتضمنة للعقوبة المتعلّقة بستة أشهر سجنا ، ودمج تلك التي تنص على عقوبة سجنية بسنة ، ووافقت اللجنة على التعديلات الأخيرين باجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 20:

أشار أحد الأعضاء إلى أن الفصل 20 المتعلق بتسليط عقوبة على كل مسيري جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 منسجما مع ما ورد بالفصل 49 من الدستور.

وبين رأي آخر أنه يتجه التمييز بين العقوبة المستوجبة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 11 من المشروع والمسلّطة على الجمعية كذات معنوية، وبين تلك المسلّطة على مسير جمعية والواردة بالفصل 20.

وأشار أحد الأعضاء في ذات السياق، أن الفصل المذكور يطرح اشكالا يتمثل في ترتيب عقوبة سالبة للحرية على أشخاص ناشطين في المجتمع المدني، وتحميل مسؤولية جزائية على مسيري الجمعية معتبرا أن الفصل بهذه الصورة من شأنه أن يهدم فلسفة القانون ويوحى بأن قانون الطوارئ قد يفتح الباب للتعدي على الجمعيات وعرقلة نشاطها. وأضاف أن المسألة ذات طبيعة سياسية حساسة ولا يجب النيل من نشاط الجمعيات أو المجتمع المدني مقترحا في هذا الإطار حذف الفصل، أو الاكتفاء بتسليط عقوبة مالية.

وبعرض الفصل على التصويت صادقت اللجنة على حذفه بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 21:

أشار أعضاء باللجنة أنه لا معنى لمضاعفة العقوبة المسلطة على الموظف العمومي معتبرين أن هذا الفصل غير دستوري لكونه يؤسس لعدم المساواة بين المواطنين.

في حين اعتبر رأي آخر أن ارتكاب المخالفة من قبل موظف عمومي يعتبر ظرف تشديد. واقترح بعض الأعضاء مراجعة الفصل في اتجاه التنقيح على أن ترتكب هذه الأفعال من قبل الموظف العمومي وذلك بمناسبة مباشرة مهامه.

وصادقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية سبعة أعضاء واعتراض عضو واحد واحتفاظ عضو واحد.

الفصل 22:

اعتبر الأعضاء أن الفصل لا يطرح اشكالا وتمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 23:

أشار أحد الأعضاء إلى المناطق العسكرية المعلنة وتساءل عن وجود تشريع جاري به العمل في هذا الإطار مؤكدا أنه لم يتوصل إلى أي نص قانوني يحدّد ويعلن هذه المناطق.

وفي تفاعله، أوضح عضو آخر أن المناطق العسكرية المعلنة يتم تنظيمها بمقتضى نصوص ترتيبية، وعلى هذا الأساس اقترح تعويض عبارة التشريع بعبارة "النصوص الجارية بها العمل" موضحا

أن مصطلح التشريع يحيل مباشرة على القوانين التي يصادق عليها مجلس نواب الشعب، ولا يستوعب النصوص الترتيبية.

في حين اعتبر رأي مخالف أن مصطلح التشريع هو مصطلح يستوعب جميع القوانين والأوامر والقرارات والتدابير.

وبناء على ما سبق، تم التصويت على الفصل معدلاً بتعويض عبارة "التشريع الجاري بها العمل" بـ "النصوص القانونية الجاري بها العمل" وذلك بأغلبية سبعة أعضاء واحتفاظ عضوين اثنين.

الفصل 24:

ارتأى الأعضاء حذف الاستثناء الوارد بطالع الفصل، باعتبار أنه سبق وأن صادقت اللجنة على حذف المطة 2 من الفصل 8، كما أضافت فقرة تتعلق بتنظيم استرجاع الأسلحة والذخائر المسوكة. وتمت المصادقة على الفصل معدلاً بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وفيما يلي جدول مقارنة تفصيلي بين الصيغة التي ورد بها مشروع القانون والصيغة التي أقرتها اللجنة:

النسخة المعدلة للمشروع	النسخة الأصلية للمشروع
الإبقاء على العنوان في نسخته الأصلية: قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ	العنوان : قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق مقتضيات حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور ووفق ضوابط الفصل 49 منه	الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق ما تقتضيه ضوابط حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور.
الفصل 2 : يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية	الفصل 2 : يمكن الاعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الافراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح

<p>الدولة بطريقة يتعذر مجابتهها بالاعتماد على التدابير والإجراءات العادية.</p>	<p>الحيوية للدولة.</p>
<p>الفصل 3 : تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر <u>شهر</u> بمقتضى أمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي، ويحدد الأمر الرئاسي المنطقة أو المناطق المعنية به، تنتهي حالة الطوارئ آليا بانتهاء مدتها، يمكن انهاء حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة المقررة لها اذا زالت الأسباب التي دعت الى الاعلان عنها وذلك طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p>	<p>الفصل 3 : تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر بمقتضى أمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي، ويحدد الأمر الرئاسي المنطقة أو المناطق المعنية به، تنتهي حالة الطوارئ آليا بانتهاء مدتها، يمكن انهاء حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة المقررة لها اذا زالت الأسباب التي دعت الى الاعلان عنها وذلك طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p>
<p>الفصل 4 : يمكن التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر <u>شهر ولمرة واحدة</u> طبقا للصيغ والإجراءات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون اذا استمرت الاسباب التي دعت للإعلان عنها وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية تقريرا الى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي استوجبت هذا التمديد.</p>	<p>الفصل 4 : يمكن التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا للصيغ والإجراءات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون اذا استمرت الاسباب التي دعت للإعلان عنها وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية تقريرا الى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي استوجبت هذا التمديد.</p>
<p>الباب الثاني : في الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ</p>	
<p>القسم الأول : في صلاحيات السُّلط المدنية</p>	
<p>الفصل 5 : للوالي في نطاق مرجع نظره الترابي وفي إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن والنظام العام أن يتخذ خلال سريان حالة الطوارئ الاجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. منع جولان الاشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة. 2. تنظيم إقامة الأشخاص؛ 3. تحجير الإقامة على كل شخص يعتمد عرقلة نشاط السُّلط العمومية؛ 2. اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجهوية، 	<p>الفصل 5 : للوالي في نطاق مرجع نظره الترابي وفي إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الامن والنظام العام أن يتخذ خلال سريان حالة الطوارئ الاجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- منع جولان الاشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة. 2- تنظيم إقامة الأشخاص، 3- تحجير الإقامة على كل شخص يعتمد عرقلة نشاط السُّلط العمومية، 4- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجهوية،

<p>3. منع كل صدّ عن العمل.</p> <p>4. الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم <u>واعلام المجالس البلدية المعنية بتلك القرارات</u>،</p> <p>5. منع أو تعلق الاجتماعات والتجمعات والموكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.</p> <p>يوجه الوالي فورا إعلاما كتابيا إلى كل من وزير الداخلية ووكيل الجمهورية المختص ترابيا بجميع الاجراءات المتخذة والأعداد 1 و2 و3 و4 و5 من هذا الفصل.</p> <p>يبلغ الوالي الأشخاص المعننين بإحدى الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بنص القرارات المتخذة ويتم إشهار القرارات الترتيبية بطريقة تسمح بإعلام عموم المتساكنين بها.</p>	<p>5- منع كل صدّ عن العمل.</p> <p>6- الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم،</p> <p>7- منع أو تعلق الاجتماعات والتجمعات والموكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.</p> <p>يعلم الوالي وزير الداخلية حالا بجميع الاجراءات المتخذة.</p> <p>في حالة اتخاذه إحدى الإجراءات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 من هذا الفصل يوجه الوالي إعلاما كتابيا إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p>
<p>الفصل 6 : لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم حركة النقل بالتنسيق مع السلط المختصة، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات لحسن سير المرافق العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للبلاد.</p>	<p>الفصل 6 : لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل بالتنسيق مع السلط المختصة، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات لحسن سير المرافق العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للبلاد</p>
<p>الفصل 7: مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 5 و العدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية بمقتضى قرار معلل كل شخص يعتمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد تهديد الأمن والنظام العام مع ضمان حقه في التنقل داخل الدائرة البلدية الراجع إليها بالنظر لغرض الدراسة أو العمل أو الفحص الطبي.</p>	<p>الفصل 7: مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 5 والعدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يعتمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد الأمن والنظام العام. ويعلم وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك.</p> <p>يتخذ الوالي في حدود دائرته الترابية كل</p>

<p>ويعلم وكيل الجمهورية المختص ترابياً بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. يتخذ الوالي في حدود دائرته الترابية كل الإجراءات لضمان معيشة الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية ومن في كفالتة وحفظ كرامته، تتولى السلط الأمنية المخول لها تنفيذ هذا الإجراء مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه يتضمن خاصة التنصيصات التالية : تاريخ القرار، تاريخ الإعلام بالقرار وإمضاء الشخص المعني ويخضع الدفتر إلى مراقبة وكيل الجمهورية. وتحمل مصاريف الإقامة الجبرية على ميزانية وزارة الداخلية.</p>	<p>الإجراءات لضمان معيشة الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية ومن في كفالتة، وتحمل مصاريف ذلك على ميزانية وزارة الداخلية.</p>
<p>الفصل 8 : يمكن لوزير الداخلية و-خلال سريان حالة الطوارئ أن يخضع كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام للإجراءات الوقائية التالية:</p> <p>1. الرقابة الوقائية أمام السلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود مرتين في اليوم طبقاً لنفس الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية، ويتم في الغرض مسك دفتر إداري مرقم ومؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية المختص ترابياً يتضمن خاصة التنصيصات التالية : تاريخ القرار، تاريخ الإعلام بالقرار وإمضاء الشخص المعني 2- تسليم جواز سفره إلى السلط الأمنية المختصة ترابياً مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع.</p> <p>2. اعتراض اتصالاته والإطلاع على مراسلاته وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.</p>	<p>الفصل 8 : يمكن لوزير الداخلية وخلال سريان حالة الطوارئ أن يخضع كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام للإجراءات التالية:</p> <p>1- المراقبة الإدارية أمام السلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود ثلاث مرات في اليوم طبقاً لنفس الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية،</p> <p>2- تسليم جواز سفره إلى السلط الأمنية المختصة ترابياً مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع،</p> <p>3- اعتراض اتصالاته والإطلاع على مراسلاته على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة، والذي يمكن له أن يأذن بإيقاف الإجراء فوراً. يتم دون تأخير إنهاء نتيجة أعمال الاعتراض إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.</p>

<p>يتم دون تأخير إنهاء نتيجة أعمال الاعتراض إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.</p>	
<p>إضافة فصل ليصبح الفصل 9: لا يمكن الجمع بين الإقامة الجبرية والرقابة الوقائية المنصوص عليهما ضمن الفصلين 7 و 8 من هذا القانون الأساسي.</p>	
<p>الفصل 10 : لوزير الداخلية أن يأمر بتسليم الأسلحة والذخائر الممسوكة لدى الأشخاص إلى أقرب سلطة أمنية يقطن بدائرتها المعنيون مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع. ويتم استرجاع الأسلحة والذخائر الممسوكة من السلط الأمنية التي سلمت الوصل وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ إنهاء حالة الطوارئ.</p>	<p>الفصل 9 : لوزير الداخلية أن يأمر بتسليم الأسلحة والذخائر الممسوكة لدى الأشخاص إلى أقرب سلطة أمنية يقطن بدائرتها المعنيون مقابل ول يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع.</p>
<p>الفصل 11: باستثناء مقرات السيادة يمكن لوزير الداخلية بعد إعلام إذن وكيل الجمهورية المختص ترابياً أن يصدر قرارا بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في صورة توفر معطيات جديّة عن وجود أشخاص بداخلها تعلقت بهم ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام ويتضمن القرار خاصة تاريخ وساعة ومكان التفتيش. تباشر عملية التفتيش بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة ترابياً المنصوص عليهم بالمطّات من 3 إلى 6 من 3 و4 و6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور شاغل المحل وفي غياب هذا الأخير لا يتم التفتيش إلا بحضور شاهدين إثنين على الأقل على معنى الفصل 96 من مجلة الاجراءات الجزائية. يمكن أن يشمل التفتيش النفاذ إلى الانظمة المعلوماتية والأجهزة الطرفية وبصفة عامة كل الأجهزة الإلكترونية أو الرقمية الموجودة بمكان التفتيش.</p>	<p>الفصل 10 : باستثناء مقرات السيادة يمكن لوزير الداخلية بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابياً أن يصدر قرارا بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في صورة توفر معطيات جديّة عن وجود أشخاص بداخلها تعلقت بهم ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام ويتضمن القرار خاصة تاريخ وساعة ومكان التفتيش. تباشر عملية التفتيش بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة ترابياً المنصوص عليهم بالمطّات من 3 إلى 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور شاغل المحل وفي غياب هذا الأخير لا يتم التفتيش إلا بحضور شاهدين إثنين على الأقل. يمكن أن يشمل التفتيش النفاذ إلى الانظمة المعلوماتية والأجهزة الطرفية وبصفة عامة كل الأجهزة الإلكترونية أو الرقمية الموجودة بمكان التفتيش.</p>

<p>التفتيش.</p> <p>إذا اقتضت الضرورة تفتيش محل آخر لأي سبب من الأسباب، يجب اتباع الإجراءات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.</p> <p>يتم بدون تأخير إنهاء نتيجة أعمال التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p>	<p>إذا اقتضت الضرورة تفتيش محل آخر لأي سبب من الأسباب، يجب اتباع الإجراءات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل .</p> <p>يتم بدون تأخير إنهاء نتيجة أعمال التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p>
<p>الفصل 12: يتم تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السُلط العمومية بإتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها بالتشريع المنظم للجمعيات بناء على تقرير من وزير الداخلية. ويحدد سماع الممثل القانوني للجمعية.</p> <p>يتم إعلام الممثل القانوني للجمعية بقرار التطبيق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>يمكن للجمعية الطعن في القرار القضائي للتعليق وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الفصل 11 : يتم تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السُلط العمومية بقرار من رئيس الإدارة المكلفة بالعلاقة مع الجمعيات بناء على تقرير من وزير الداخلية وبعد سماع الممثل القانوني للجمعية.</p> <p>يتم إعلام الممثل القانوني للجمعية بقرار التعلق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>يمكن للجمعية الطعن في قرار التعلق وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p>الفصل 13: مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذا القانون يمكن الطعن في القرارات المنصوص عليها بهذا القسم أمام المحكمة الإدارية المختصة ترابيا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار.</p> <p>وتبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.</p> <p>يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا.</p> <p>ويرفع الطعن بالاستئناف بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.</p> <p>وتبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام</p>	<p>الفصل 12 : مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون يمكن الطعن في القرارات المنصوص عليها بهذا القسم أمام المحكمة الإدارية.</p>

	من تاريخ تقديمه.
القسم الثاني : في تدخّل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني	
<p>الفصل 14: لرئيس الجمهورية خلال سريان حالة الطوارئ أن يأذن بعد مداولة مجلس الأمن القومي بتدخل قوات الجيش الوطني عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام أو إعادة استتباب الأمن، وذلك من خلال تأمين المقدرات السيادية والمنشآت الحساسة والدوريات المشتركة على كامل التراب الوطني، بالتنسيق مع قوات الأمن الداخلي.</p> <p>تتدخل قوات الجيش الوطني لدعم قوات الأمن الداخلي خلال سريان حالة الطوارئ وذلك طبقا لمخططات تدخّل تصدر بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية . ويتم إعلام رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي بذلك.</p>	<p>الفصل 13 : يأذن رئيس الجمهورية بعد مداولة مجلس الأمن القومي، بتدخل قوات الجيش عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام أو إعادة استتباب الأمن، وذلك من خلال تأمين المقدرات السيادية والمنشآت الحساسة والدوريات المشتركة على كامل التراب الوطني بالتنسيق مع قوات الأمن الداخلي.</p>
<p>تم دمج محتوى الفصل 14 ضمن الفصل 13.</p>	<p>الفصل 14 : مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا القانون، تتدخل قوات الجيش الوطني لدعم قوات الأمن الداخلي خلال سريان حالة الطوارئ طبقا لمخططات تدخّل تصدر بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ويتم إعلام رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي بذلك</p>
<p>الفصل 15 : تلتزم القوات المرخص لها في حمل السلاح واستخدام القوة بتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون وفق المبادئ الأساسية لاستعمال القوة وضوابط استخدام الأسلحة النارية المقررة قانونا.</p>	<p>الفصل 15 : تلتزم القوات المرخص لها في حمل السلاح واستخدام القوة بتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون وفق المبادئ الأساسية لاستعمال القوة وضوابط استخدام الأسلحة النارية المقررة قانونا.</p>
الباب الثالث : في العقوبات	
<p>الفصل 16 : يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر</p>	<p>الفصل 16 : يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر</p>

<p>وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل شخص يتعمد أثناء حالة الطوارئ تحكير صفو تهديد الأمن والنظام العام.</p>	<p>وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل شخص يتعمد أثناء حالة الطوارئ تعكير صفو الأمن العام والنظام العام.</p>
<p>الفصل 17 : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل شخص يخالف القرارات المشار إليها بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 بالفصل 10 من هذا القانون. وتنطبق نفس العقوبة على كل مسير جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 12 هذا القانون.</p>	<p>الفصل 17 : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل شخص يخالف القرارات المشار إليها بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 والفصل 9 من هذا القانون</p>
<p>الفصل 18: يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل من يخالف أحكام الأعداد 1 و2 و3 و4 و5 من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل 18: يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل من يخالف أحكام العددين 4 و 5 من الفصل 5 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 19 : يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل من يعطل السلط العمومية عن ممارسة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 11 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل 19 : يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل من يعطل السلط العمومية عن ممارسة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 10 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 20 : يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل مسير جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذا القانون. تم دمج الفصل مع الفصل 17</p>	<p>الفصل 20 : يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبات كل مسير جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 20: تضاعف العقوبات المقررة بهذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف</p>	<p>الفصل 21 : تضاعف العقوبات المقررة بهذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف</p>

عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.	عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.
الفصل 21: يتم تتبع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية	الفصل 22 : يتم تتبع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية.
الباب الرابع : أحكام ختامية	
الفصل 22: تستثنى من الإعلان عن حالة الطوارئ المناطق العسكرية المعلنة، وتخضع هذه المناطق للتدابير المقررة للمنصوص القانونية الجاري بها العمل.	الفصل 23 : تستثنى من الإعلان عن حالة الطوارئ المناطق العسكرية المعلنة، وتخضع هذه المناطق للتدابير المقررة بالتشريع الجاري به العمل..
الفصل 23: باستثناء الإجراءات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 8 والفصل 9، ينتهي أليا مفعول الإجراءات المتخذة بناء على هذا القانون بانتهاء حالة الطوارئ.	الفصل 24 : باستثناء الإجراءات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 8 والفصل 9، ينتهي أليا مفعول الإجراءات المتخذة بناء على هذا القانون بانتهاء حالة الطوارئ.

III. قرار اللجنة:

أنهت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وقررت المصادقة عليه معدّلاً بإجماع أعضائها الحاضرين في جلسة 30 أفريل 2019. كما قررت المصادقة بإجماع الاعضاء الحاضرين على تقريرها بتاريخ 03 ماي 2019 وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرّر اللجنة

عماد الدائمي

رئيسة اللجنة

لطيفة الحباشي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق مقتضيات حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور ووفق ضوابط الفصل 49 منه.

الفصل 2 :

يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الافراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة بطريقة يتعذر مجابتهها بالاعتماد على التدابير والإجراءات العادية.

الفصل 3 :

تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها شهرا بمقتضى أمر رئاسي بعد استشارة مجلس الأمن القومي، ويحدّد الأمر الرئاسي المنطقة أو المناطق المعنية به،

تنتهي حالة الطوارئ أليا بانتهاء مدّتها،

يمكن إنهاء حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة المقررة لها إذا زالت الأسباب التي دعت الى الاعلان عنها وذلك طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 :

يمكن التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها **شهرًا ولمرة واحدة** طبقا للصيغ والإجراءات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون إذا استمرت الأسباب التي دعت للإعلان عنها وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية تقريراً إلى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي استوجبت هذا التمديد.

الباب الثاني : في الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ

القسم الأول : في صلاحيات السلط المدنية

الفصل 5 :

للوالي في نطاق مرجع نظره الترابي وفي إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الامن والنظام العام أن يتخذ خلال سريان حالة الطوارئ الاجراءات التالية:

- 1- منع جولان الاشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة.
- 2- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجهوية.
- 3- منع كل صدّ عن العمل.
- 4- الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم وإعلام المجالس البلدية المعنية بتلك القرارات.
- 5- منع أو تعليق الاجتماعات والتجمعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطراً على الأمن أو النظام العام.

يوجه الوالي **فوراً** إعلاماً كتابياً إلى كل من وزير الداخلية ووكيل الجمهورية المختص ترابياً بجميع الاجراءات المتخذة والمنصوص عليها بالأعداد **1 و2 و3** من هذا الفصل. يبلغ الوالي الأشخاص المعننين بإحدى الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بنص القرارات المتخذة ويتم إشهار القرارات الترتيبية بطريقة تسمح بإعلام عموم المتساكنين بها.

الفصل 6 :

لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم حركة النقل بالتنسيق مع السلط المختصة، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات لحسن سير المرافق العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للبلاد.

الفصل 7 :

مع مراعاة أحكام العدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية بمقتضى قرار معلل كل شخص يتعمد ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام مع ضمان حقه في التنقل داخل الدائرة البلدية الراجع إليها بالنظر لغرض الدراسة أو العمل أو الفحص الطبي.

ويعلم وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يتخذ الوالي في حدود دائرته الترابية كل الإجراءات لضمان معيشة الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية ومن في كفالتة وحفظ كرامته،

تتولى السلط الأمنية المخول لها تنفيذ هذا الإجراء مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه يتضمن خاصة التنصيصات التالية: تاريخ القرار، تاريخ الإعلام بالقرار وإمضاء الشخص المعني.

ويخضع الدفتر إلى مراقبة وكيل الجمهورية.

وتحمل مصاريف الإقامة الجبرية على ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل 8 :

يمكن لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يخضع كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام للإجراءات الوقائية التالية:

1. الرقابة الوقائية أمام السلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود مرتين في اليوم طبقا لنفس الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية، ويتم في الغرض مسك دفتر إداري مرقم ومؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية المختص ترابيا، يتضمن خاصة التنصيصات التالية: تاريخ القرار، تاريخ الإعلام بالقرار وإمضاء الشخص المعني.

2. اعتراض اتصالاته والاطلاع على مراسلاته وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

يتم دون تأخير إنهاء نتيجة أعمال الاعتراض إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 9:

لا يمكن الجمع بين الإقامة الجبرية والرقابة الوقائية المنصوص عليهما ضمن الفصلين 7 و8 من هذا القانون الأساسي.

الفصل 10:

لوزير الداخلية أن يأمر بتسليم الأسلحة والذخائر المسوكة لدى الأشخاص إلى أقرب سلطة أمنية يقطن بدائرتها المعنيون مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم.

ويتم استرجاع الأسلحة والذخائر المسوكة من السلط الأمنية التي سلمت الوصل وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ إنهاء حالة الطوارئ.

الفصل 11:

باستثناء مقرات السيادة يمكن لوزير الداخلية بعد إذن وكيل الجمهورية المختص ترابيا أن يصدر قرارا بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في صورة توفر معطيات جدية عن وجود أشخاص بداخلها تعلق بهم ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام ويتضمن القرار خاصة تاريخ وساعة ومكان التفتيش.

تباشر عملية التفتيش بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة ترابيا المنصوص عليهم بالمطّات 3 و4 و6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور شاغل المحل وفي غياب هذا الأخير لا يتم التفتيش إلا بحضور شاهدين إثنيين على الأقل على معنى الفصل 96 من مجلة الإجراءات الجزائية.

يمكن أن يشمل التفتيش النفاذ إلى الانظمة المعلوماتية والأجهزة الطرفية وبصفة عامة كل الأجهزة الإلكترونية أو الرقمية الموجودة بمكان التفتيش.

إذا اقتضت الضرورة تفتيش محل آخر لأي سبب من الأسباب، يجب اتباع الإجراءات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتم بدون تأخير إنهاء نتيجة أعمال التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 12:

يتم تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السّلط العمومية **بإتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها بالتشريع المنظم للجمعيات بناء على تقرير من وزير الداخلية.**

يمكن للجمعية الطعن **في القرار القضائي للتعليق** وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13:

مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذا القانون يمكن الطعن في القرارات المنصوص عليها بهذا القسم أمام المحكمة الإدارية المختصة **ترابيا** في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار.

وتبتّ المحكمة في عريضة الطّعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة **ترابيا.**

ويرفع الطعن بالاستئناف بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

وتبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمه.

القسم الثاني : في تدخّل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني

الفصل 14:

لرئيس الجمهورية خلال سريان حالة الطوارئ أن يأذن بعد مداولة مجلس الأمن القومي بتدخل قوات الجيش الوطني عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام أو إعادة استتباب الأمن، وذلك من خلال تأمين المقرات السيادية والمنشآت الحساسة والدوريات المشتركة على كامل التراب الوطني، طبقا لمخطّطات تدخّل تصدر بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني والداخلية .

ويتم إعلام رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي بذلك.

الفصل 15:

تلتزم القوّات المرخص لها في حمل السلاح واستخدام القوة بتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون وفق المبادئ الأساسية لاستعمال القوة وضوابط استخدام الأسلحة النارية المقررة قانونا.

الباب الثالث : في العقوبات**الفصل 16 :**

يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يتعمد أثناء حالة الطوارئ **تهديد** الأمن والنظام العام.

الفصل 17 :

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يخالف القرارات المشار إليها **بالفصل 10** من هذا القانون.

وتنطبق نفس العقوبة على كل مسير جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 12 هذا القانون.

الفصل 18 :

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام الأعداد **1 و2 و3 و4 و5** من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 19 :

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يعطل السلط العمومية عن ممارسة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 20 :

تضاعف العقوبات المقررة بهذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية

الفصل 21:

يتم تتبع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية

الباب الرابع : أحكام ختامية**الفصل 22:**

تستثنى من الإعلان عن حالة الطوارئ المناطق العسكرية المعلنة، وتخضع هذه المناطق **للنصوص القانونية** الجاري بها العمل.

الفصل 23:

ينتهي أليا مفعول الإجراءات المتخذة بناء على هذا القانون بانتهاء حالة الطوارئ.